رسالة في عدم حل المغصوب للوارث– محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني، المتوفى سنة 1122هـ: تحقيق ودراسة

A treatise on the impermissibility of inheriting usurped property- Mohammad Bin Hamzah Al-Kooz Alhusari Al-Aydini (d.1122 Hijri): Editing and study

د. حمزة عبد الكريم حماد*

جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، h.hammad@uaeu.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/07/23 تاريخ القبول: 2023/06/04 تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص:

هذا البحث هو تحقيق لرسالة فقهية قيمة من رسائل محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني، المتوفى سنة 1122هـ، التي عالج فيها مسألة: هل الموت يَحِلُّ للوارث أن يأخذ مال وارثه إن كان ذلك المال مغصوباً؟ ويهدف هذا البحث إلى التعريف بمصنف الرسالة من حيث: اسمه ونسبه وولادته ووفاته، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، إضافة إلى تحقيق هذه الرسالة.

اتبع البحث منهج تحقيق المخطوطات، وقد انتهى إلى النتائج الآتية: إن الموت لا يُطيّب المال الحرام، بالاستناد إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، أما إذا تصرف المورث في المال المغصوب تصرفاً غيّر بِنيته؛ كأن يغصب قمحاً ثم يطحنه فيصير دقيقاً، فقد انتهت الرسالة بأن المشهور عند الحنفية هو بأن ذلك المال لا يطيّب لهم إلا إذا أدوا بدله أو تراضيا على أدائه أو قضى القاضي به، أما إن كان المال المغصوب لا يُعرف صاحبه، فقد خلصت إلى أن هذا المال يُتصدق به عن أصحابه إن كان المال لمسلم، وإن كان لغير مسلم فيوضع في بيت المال. وتوصي الدراسة بضرورة قيام الخطباء بتوعية المسلمين بهذه المسألة، وضرورة قيام الباحثين بالتحقيق الجاد للمخطوطات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الغصب؛ الفقه؛ الميراث.

* **المؤلف المرسل**: أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract:

The present study is the editing of a valuable treatise on Islamic law from among the works of Mohammad Bin Hamzah Alhusari Al-Aydini (.d 1122 Hijri), in which the author addresses the following matter: is it religiously permissible for the heir to avail of the property of one bequeathing property in case the wealth was usurped? This study aims to introduce the author of the treatise insofar as: his name, genealogy, birth and death, his sheikhs and students, his works, in addition to the editing and review of the treatise.

The study adopted the method of editing and annotating the manuscripts, and reached the following conclusions and results: Death does not make licit religiously prohibited wealth (Al-Mal Al-Haram ar.), based on the proofs of the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah and reason. However, if the bequeathing person handles the usurped wealth in a manner altering its structure or nature, such as usurping wheat and then grinding it, the treatise concluded that the preponderant view among the Hanafis is that the property does not become licit for them unless they pay the equivalent of the usurped wealth or what the judge determines. However, if the owner of the usurped property's owner is unknown, then it is of the view that this property shall be given in charity on behalf of its owners if the property is for a Muslim, and if it is for a non-Muslim then it shall be deposited in the public treasury.

The study recommends the necessity for the religious preachers to raise awareness about this matter, and also the necessity for scholars to undertake serious annotation and review of Fiqh (Muslim jurisprudence) manuscripts.

Keywords: usurpation; Fiqh (Muslim jurisprudence); inheritance.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

لا يخفى أن المال يشكل عصب الحياة، وقد عدته الشريعة الإسلامية من ضرورياتها، وأكدت على مبدأ عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وهذه الرسالة قيد التحقيق تتناول جانباً وقع ويقع وسيقع ألا وهو حكم تملك الوارث لما غصبه مورثه، وتعالج هذه الرسالة هذه المسألة مركزة النظر على موقف الفقه الحنفي منها.

مشكلة الرسالة: تتمثل المشكلة في هذه الرسالة بدحض شبهة أن الموت يطيّب المال الذي غصبه المورث لوارثه.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعريف بمحمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني؛ من حيث: اسمه ونسبه وولادته ووفاته، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته.
2. تحقيق رسالة عدم حل المغصوب للوارث التي تثبت بالأدلة العقلية والنقلية أن الموت لا يُطيّب المال الذي غصبه المورث لوارثه.

أهمية الرسالة: تتمثل أهمية هذه الدراسة في معالجتها لقضية واقعية حدثت في الماضي وما زالت تحدث اليوم؛ وهي: هل الموت يُطيِّب المال المغصوب للوارث، فإذا ملك شخص أرضاً أو عقاراً أو ذهباً بطريق غير شرعي كالغصب أو السرقة؛ فهل موت ذلك الشخص يجعل ذلك المغصوب حلالاً طيباً لورثته؟

الدراسات السابقة:

إن من الأمانة العلمية القول بأن الباحث عندما أوشك على الانتهاء من تحقيق هذه الرسالة؛ وصله كتاب مطبوع بعنوان: مجموعة رسائل عالم محمد بن حمزة،[1] وقد وجد الرسالة قيد التحقيق فيها، (ص425-437) لكن التحقيق جلّه عبارة عن مقارنة بين النسخ وإثبات الفروق، وبشكل أكثر دقة، فالتحقيق وقع في ثلاثة وثمانين هامشاً، ثلاثة هوامش لتخريج مختصر للأحاديث، أي ما نسبته: 3.6%، وخمسة هوامش للعزو إلى: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، وتبيين الحقائق للزيلعي، والهداية للميرغناني، أي ما نسبته 6.02%، وجاءت بقية الهوامش "75 هامشاً" لإثبات الفروق بين النسخ، أي ما نسبته 90%.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في ثلاثة مباحث، إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة المصنف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومصنفاته

المبحث الثاني: دراسة المخطوط

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني: منهج المصنف ومصادره

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

المطلب الرابع: المنهج المتبع في التحقيق

المبحث الثالث: التحقيق

المبحث الأول: ترجمة المصنف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته:

اسمه ونسبه:

هو محمد بن حمزة الكوز الحصارى الآيديني، فقيه ومفسر، رومي حنفي،[2] يُنسب إلى "كوزل حصاري الآيديني" أما كوزل حصار: فهي مدينة تقع في محافظة آيدين جنوب شرق أزمير، – بالتركية"Aidin guzel hisar" وترجمتها للعربية تعني القلعة الجميلة،– وهي اليوم مدينة في محافظة آيدين،[3] أما "الآيديني" فهي نسبة إلى آيدين وهي إحدى محافظات تركيا التي تقع في منطقة أيجه، عاصمتها مدينة آيدين، وتبلغ مساحتها 7,922 كم^2، وتقع جنوب غرب تركيا.[4]

ولادته ووفاته: لم يقف الباحث على تاريخ محدد لولادته، لكن بالنظر إلى ما نص عليه المصنف في رسالة في الإيمان والإسلام، إذ يقول في نهايتها: "تم تبييض هذه الأرقام، بعون الله ذي المنّ والإنعام، ثمرة الشيخ الفاني، والعبد العاجز العاني، الذي قد جاوز معترك المنايا ما بين الستين والسبعين[5]....في سلك عام اثنين وعشرين ومائة وألف،" وذكر الناسخ في هامش الرسالة: هذه الرسالة ألّفها الشيخ المحقق في السنة التي توفي فيها، وهي السنة المذكورة في هذه السطور، في اليوم الثاني والعشرين من ذي العقدة المباركة، سنة اثنين وعشرين ومائة وألف."[6] وعليه فيكون تاريخ ولادته ما بين عامي: 1062– 1072هـ.

أما تاريخ وفاته؛ فقد اختلف في تاريخ وفاته؛ فقيل: توفي سنة 1010هـ،[7] وقيل: سنة 1116هـ،[8] وقيل توفي بعد سنة 1121هـ،[9] والراجح أنه توفي سنة 1022هـ، استناداً إلى النص السابق.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

لم يقف الباحث على أي ذكر لشيوخه، أما تلاميذه فقد نسب بعض المعاصرين[10] بأن الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (المتوفى سنة 1099هـ) مفتي مكة المكرمة هو أحد تلاميذ عالم محمد بن حمزة، وقد اتفقوا جميعاً على عزو هذه المعلومة إلى ما ورد في حاشية أحد رسائل ابن بيري: "وقال: كتبه إبراهيم البيري من تلاميذ عالم محمد بن حمزة،" وكذلك نسبوا بأن محمد بن محمد الصوبجي أو الصوبيجه وي الآيديني الرومي الحنفي (المتوفى سنة 1161هـ)[11] هو أحد تلاميذ محمد بن حمزة، وقد اتفقوا كذلك على الاعتماد على ما ذكره حسين بن أحمد زيني زاده (المتوفى سنة 1168هـ) في إعرابه لقوله تعالى: "وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ،"[12] ما نصه: "كما أفاده شيخنا الشيخ محمد أفندي عليه رحمة الملك الهادي نقلاً عن شيخه العالم محمد أفندي الكوز لحصاري."[13]

أقول: أما بالنسبة لكون ابن بيري من تلاميذه؛ فيستدرك عليهم هنا عدم عزو هذه المعلومة إلى أي من رسائل ابن بيري فالمعلومة جاءت مطلقة دون تحديد عنوان الرسالة ودون تحديد أي جزء وأي صفحة إن كانت مطبوعة، أو أي ورقة إن كانت مخطوطة، هذا أولاً، أما ثانياً فمن خلال البحث في المصادر التي ترجمت لابن بيري لم يجد الباحث أن عالم محمد بن حمزة من شيوخ ابن بيري.[14] وبالنسبة إلى كون الصوبجي من تلاميذه، فالنص لم يصرح باسمه كاملاً، فضلاً عن كون من ترجم لعالم محمد بن حمزة لم يذكروا شيوخه، وكذلك فإن أقرب من ينطبق عليه ما ذكره زيني زاده من أنه شيخ شيخه هو: الكوز لحصاري، أحمد –وليس محمد كما ذكر زيني زاده– بن خير الدِّين الرُّومي الحَنَفي الشهير بإسحاق خوجه سي (المتوفى سنة 1120هـ).[15]

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومصنفاته:

تناول بعض العلماء رسائل المصنف بالمدح والثناء؛ منهم:

- شيخ الإسلام المعروف بـ: ابه زاده[16] إذ قال عنها: "لما عرضت عليّ هذه الرسائل التي اشتملت على مباحث معضلات المسائل؛ وجدتها منسوجة في أبهى أسلوب، ومسبوكة في قالب مطبوع يميل إليه القلوب، فالعالم الذي جمع مثل هذه المعالم يليق أن يُعرف بين الفحول بعالم، جعل الله سعيه مشكوراً، وعمله في الدارين مبروراً، كتبه الفقير عبد الله عفى عنه، شيخ الإسلام المعروف بـ: ابه زاده."[17]
- شيخ الإسلام ميرزا زاده[18] إذ قال عنها: "فلما نظرت في الرسائل وجدتها لنيل المشكلات وسائل، ونقداً لاختلاف: الأوائل والأواخر على ما تستحسنه طباع الأفاضل، فوضعت عليه قلم القبول على ما هو متعارف بين الفحول، وأنا الفقير إليه سبحانه. كتبه الفقير قاضي القضاة بـ: آنا طولى المعروف بميرزا أفندي."[19]

أما مصنفاته: فقد اشتغل المصنف في التأليف، وقد تنوعت مصنفاته في أبواب الشريعة من عقيدة وتفسير وأصول وحديث، بيد أنه تركزت في الأبواب الفقهية، ويلاحظ عليه كونها جاءت في رسائل قصيرة تعالج القضايا التي تظهر في المجتمع ويسأل عنها الناس؛[20] ومن هذه المصنفات:

في أصول الفقه: رسالة في تعدد المجتهد،[21] ورسالة في أن ما شرع لغيره سبباً أو شرطاً،[22] ورسالة في استعمال لا بأس في الجائز المرجوح،[23] ورسالة في إتيان المأمور به على وجهه،[24] ورسالة في دوام الحكم ما بقيت علته.[25]

في اللغة: رسالة في تصرفات أهل اللغة.[26]

في العقيدة: رسالة في خلود الكفار في النار،[27] ورسالة في حكم طاعة الكافر،[28] ورسالة في بيان الإيمان والإسلام.[29]

في التفسير: أزهار التنزيل،[30] ورسالة في قولهم "اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات،"[31] وتفسير الدعوات المباركات من القرآن العظيم.[32]

في الحديث: رسالة في بيان حديث أبي ذر.[33]

الأبواب الفقهية:

أبواب الطهارة: رسالة في وجوب إيصال الماء إلى جميع اللحية في الغسل،[34] ورسالة في الاستنجاء.[35]

الصلاة: رسالة في صلاة الجنازة،[36] ورسالة في أحوال السجود،[37] ورسالة في حكم متابعة المقتدي لإمامه في الصلاة،[38] ورسالة في مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة،[39] ورسالة في أحكام الشهيد.[40]

الأضحية: رسالة في أضحية الفقير.[41]

الزكاة: رسالة في مصرف الزكاة على ما نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة،[42] ورسالة فيمن دفعت إليه زكاة على أنه فقير ثم تبين أنه غني هل يملكها أو لا.[43]

الصيام: رسالة في إباحة صوم يوم الجمعة منفرداً،[44] ورسالة في القدر المسنون من الاعتكاف.[45]

البيوع: رسالة في بيع العينة،[46] ورسالة في حكم بيع ما عدا الدراهم والدنانير نسيئة.[47]

الأحوال الشخصية: رسالة في تعريف الطلاق،[48] ورسالة في بيان مسألة تعليق الطلاق،[49] ورسالة في حكم الشهود عند مباشرة عقد النكاح.[50]

الجنايات: رسالة في القصاص واستيفاء الحقوق يوم الجزاء،[51] ورسالة في حكم ما قتله نحو الحجر من الصيد.[52]

الوقف: رسالة في الوقف،[53] إجارة الأوقاف وما يتعلق بها من الفروع.[54]

الحظر والإباحة: رسالة في حكم افتراش الحرير وتوسده،[55] ورسالة في حكم دود الطعام،[56] ورسالة في نظر الذمية إلى المسلمة،[57] ومسألة الفيل وما رجّح منه بالرواية والدليل.[58]

الجنايات: رسالة في بيان حكم من قال لأمته: يا سارقة، يا زانية، يا مجنونة.[59]

الشهادات: رسالة في رد شهادة من خرج لقدوم الأمير.[60]

اللباس: رسالة في القلنسوة.[61]

أبواب السياسة الشرعية: رسالة في فساد المناصب إذا سود الأمر إلى غير أهله.[62]

المبحث الثاني: دراسة المخطوط:

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف:

لم ينص المصنف على عنوان الرسالة؛ إذ شرع في ذكر الشبهة والإجابة عنها؛ لذلك السبب اختلفت فهارس المخطوط في العنوان؛ فتارة تذكره بـ: رسالة في ميراث المغصوب، وتارة تذكره بـ: رسالة الغصب، وتارة تذكره بـ: حكم المال الموروث إن كان حراماً، وقد ارتأى الباحث أن أفضل عنوان للرسالة والذي يعبر بدقة عن محتواها هو: رسالة في عدم حل المغصوب للوارث.[63]

أما نسبة الرسالة إلى مصنفها واضحة جليّة دل على ذلك التصريح الوارد في نهايتها.

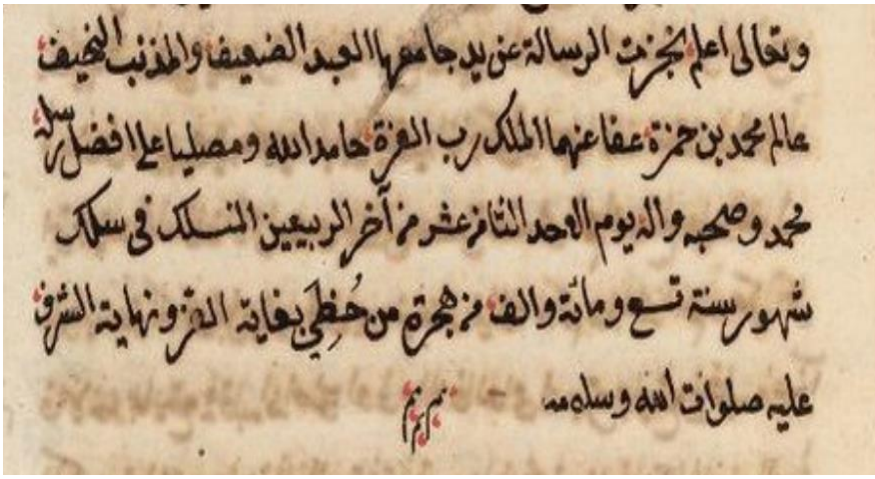

وقد نسبه إلى مصنفه كذلك: علي بلوط وأحمد بلوط في: معجم التاريخ –التراث الإسلامي في مكتبات العالم،[64] والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله.[65]

المطلب الثاني: منهج المصنف ومصادره

بدأ المصنف بتصوير المسألة وعرضها في أرض الواقع، ثم انتقل مباشرة للحكم على المسألة، ثم شرع بالتأصيل للحكم اعتماداً على المصادر الأصلية ابتداء بعرض الآية الدالة على التحريم ثم بيان أوجه الاستدلال بالاعتماد على كتب التفسير، وبعدها انتقل إلى عرض الأدلة من الأحاديث النبوية مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف والتواتر والآحاد، ثم بيان أوجه الاستدلال منها، ثم انتقل إلى الاستشهاد بالإجماع.

وتجدر الإشارة إلى أن المصنف ذكر آراء أئمة المذاهب الأخرى، مجرد ذكر دون المقارنة أو الاستدلال لها ومناقشتها، ثم أسهب بذكر أقوال الكتب المتقدمة في المذهب الحنفي والتي تدل على حكم المسألة.

أما مصادر المصنف؛ فهي:

1. القرآن الكريم.

2. كتب التفسير: وقد اعتمد على تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، (نسبة إلى البيضاء، قرية من قرى شيراز، الموجودة اليوم في إيران) كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّاراً صالحاً متعبّداً زاهداً شافعياً، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوالع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ولب اللباب في علم الإعراب، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية، (ت.685هـ /1286م).[66]

3. متون الحديث النبوي الشريف، وتحديداً:

أ. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لـ: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له ما يقرب من 600 مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث، والألفية في النحو، وتاريخ الخلفاء، وتحفة المجالس ونزهة المجالس، وتدريب الراويّ، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، والحاوي للفتاوي، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (ت.911هـ/1505م).[67] ويعد الكتاب من أشهر كتب الجوامع الحديثية، ومن أجمع ما صنف في معاجم الحديث، رتّبه السيوطي على حروف الهجاء وراعى في هذا أول الحديث فما بعده، وجمع فيه الأحاديث من ثلاثين كتابًا؛ حتى بلغ عدد ما فيه عشرة آلاف حديث، وأشار إلى درجة كل حديث ورمز إلى المخرجين، وقد لخصه السيوطي من كتابه جمع الجوامع، وكان قد قسّم الكتاب إلى أحاديث قولية وأحاديث فعلية، فلمَّا رآه كبير الحجم على الناس؛ حذف الأحاديث الفعلية واقتصر على الأحاديث القولية في الجامع الصغير، وقد قام غير واحد بشرحه؛ منهم: العلقمي في الكوكب المنير، والمناوي في فيض القدير، والأمير الصنعاني في التنوير.[68]

ب. صحيح مسلم، وهو غني عن التعريف.

ت. الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، لـ: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقميّ، فقيه شافعيّ، كان متضلعاً من العلوم العقلية والنقلية، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر، من مؤلفاته: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، وقبس النيرين على تفسير الجلالين، ومختصر إتحاف المهرة بأطراف العشر، وملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين، (ت.969هـ /1561م)[69] وتوجد من الكتاب نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم: 1741، وقد تم تحقيق الكتاب في ثمان وعشرين رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، -ينظر فهرس مكتبة الجامعة الإسلامية على موقعها الإلكتروني-.[70]

4. المصادر الفقهية والأصولية: –مرتبة هجائياً–

أ. أصول البزدوي، قام غير واحد من العلماء بشرحه؛ منهم: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وسمّاه كشف الأسرار، وأكمل الدين، محمد بن محمد البابرتي، وسمّاه التقرير.[71] أما البزدوي فهو: فخر الإسلام فهو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى بَزْدَة، ويقال: بزدوة، وهي قلعة حصينة قرب مدينة نسف، ونسف اليوم تسمى قرشي واسمها بالفارسية نخشب، وهي مدينة في جنوب أوزبكستان، وهي عاصمة ولاية قاشقادرى،[72] من مصنفاته: المبسوط، وكنز الوصول يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، (ت.482هـ/1089م).[73]

ب. تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، لأبي محمد، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي –نسبة إلى زَيْلَع: بلدة بساحل بحر الحبشة، وهي اليوم مرفأ بحري على خليج عدن في أقصى شمال الصومال على الحدود الصومالية الجيبوتية[74]– فقيه حنفي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، من مصنفاته: تركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، (ت.743هـ/1343م).[75]

ت. خلاصة الفتاوى، لـ: افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، شيخ الحنفية فيما وراء النهر توفي سنة 542هـ/1147م، قام بتصنيف: كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصرها –أي الخلاصة– منهما.[76] وقد قامت بعض الدراسات بتحقيق أجزاء منها؛ مثل: خلاصة الفتاوى للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت.542هـ) من بداية كتاب الغصب إلى نهاية المخطوطة: دراسة وتحقيق، للباحثة: آلاء عبد الله السعدون، في رسالتها لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، بغداد، سنة 2009م، وكتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري ت 542هـ دراسة وتحقيق، للدكتورة سمية عبد الوهاب شعبان، منشور في: مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، سنة 2013م، عدد: 5– ب، صص 109–174.

ث. السراجية في علم الفرائض، لسراج الدين، أبو طاهر، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، مفسر فقيه حنفي فرضيّ، من مصنفاته: السراجية في الفرائض والمواريث؛ نسبة إلى كنيته سراج الدين، والوقف والابتداء، وعين المعاني في تفسير السبع المثاني، وذخائر نثار في اخبار السيد المختار ﷺ، توفي نحو سنة 600هـ.[77] يعدّ الكتاب من المتون الرائدة في علم المواريث، وقد قام غير واحد من العلماء بشرحها، أولهم مؤلفها نفسه، وسمّاها شرح الفرائض السراجية، وقد قام بتحقيقه: زكوان غبيس، ونشرته دار تحقيق الكتاب في تركيا سنة 2021م، وكذلك قام الشريف علي بن محمد الجرجاني

(ت. 816هـ) بشرحها "شرح السراجية" وقد قام بتحقيقها محمد محيي الدين عبد الحميد، ونشر في: القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1363هـ، 1944م، وممن شرحها كذلك ابن كمال باشا ت. 940هـ، في: شرح فرائض السراجية، وقد قامت بعض الدراسات بتحقيق أجزاء منها؛ مثل دارسة شرح فرائض السراجية لابن كمال باشا من بداية الكتاب إلى آخر باب العول: دراسة وتحقيق، للباحث: محمد سلطان علي نزدف، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان، 2015م، وشرحها كذلك محيي الدين شيخ زاده في: شرح السراجية في علم الفرائض لمحي الدين شيخ زاده (ت.951هـ)، وقد قامت بعض الدراسات بتحقيق أجزاء منها؛ مثل: دراسة شرح السراجية في علم الفرائض لمحي الدين شيخ زاده (ت. 951هـ.) من بداية باب العصبات إلى نهاية باب العول: دراسة وتحقيق، للباحث: مبارك صالح مبارك خلف العنزي، في رسالته لنيل درجة الماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2019م.

ج. عون الرائض في فن الفرائض،[78] لـ: فضيل بن علي بن أحمد بن محمد الجمالي البكري، الرومي، الحنفي، فقيه، أصولي، محدث، فرضي، نحوي. ولي قضاء بغداد، ثم حلب، من مصنفاته: الوافية في مختصر الكافية في النحو، حاشية على شرح الجرجاني للسراجية في الفرائض، وضمانات المسائل، (ت.991هـ/1583م)،[79] وقام الجمالي بنفسه بشرح هذه الرسالة في: صون الفارض في الوصول إلى مدارك عون الرائض، وقد قامت الباحثة فاطمة سيد عباس، بتحقيقها، وذلك في رسالتها لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الاسلامية بجامعة بغداد، سنة 2020م.

ح. الفتاوى البزازية، أو البزازية في الفتاوى أو الجامع الصغير: كتاب لخّص فيه البزازي زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجّح ما ساعده عليه الدليل،[80] وهي مطبوعة ومتداولة. أما البزازي؛ فهو: محمد بن محمد بن شهاب الكردري الشهير بابن البزاز، أو البزازي، –نسبة إلى كَرْدَرُ ناحية من نواحي خورازم، وهي اليوم تنتمي إلى أوزبكستان وكازاخستان وتركمانستان،[81] أما "البزازي" فلم أقف على من بيّن سبب النسبة، ولعل البزاز نسبة إلى من يبيع البز وهو الثياب[82]– فقيه حنفي، من مصنفاته: الجامع الصغير في الفتاوى "الفتاوى البزازية" والمناقب الكردرية في سيرة الإمام أبي حنيفة، وآداب القضاء، وشرح مختصر القدوري، (ت.827هـ/ 1424م).[83]

خ. المجتبى شرح مختصر القدوري للزاهدي، وهو: نجم الدين، أبو الرجا، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة، من مصنفاته: الحاوي في الفتاوي، والمجتبى، وزاد الأئمة، وقنية المنية لتتميم الغنية (ت.658هـ/1260م).[84] أما كتاب المجتبى فهو شرح لمختصر القدوري (لأبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري، ت.428هـ) في فروع الحنفية.[85] وقد قامت بعض الدراسات بتحقيق أجزاء منه؛ منها:

دراسة: المجتبى شرح مختصر القدوري للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت.658هـ): دراسة وتحقيق–من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب شروط الصلاة، للباحث: فرج على عنبر، في رسالته لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، سنة 2012م، وكذلك دراسة: المجتبى شرح مختصر القدوري للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت. 658هـ): دراسة وتحقيق–من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم، للباحث: عباس شومان، في رسالته لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، 2011م.

د. مختارات النوازل؛ لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (وهي اليوم تسمى مارغيلان، مدينة في ولاية فرغانة إحدى ولايات جمهورية أوزبكستان)[86] كان إماماً فقيها حافظًا محدثا مفسراً، من مصنفاته: بداية المبتدي وشرحه الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، ومناسك الحج، ومختارات النوازل (ت.593هـ/1197م)[87] وقد ذكره البغدادي[88] الكتاب بعنوان: مختارات مجموع النوازل، البغدادي، وهو مطبوع ومتداول بعنوان: مختارات النوازل، وقد قام الباحث خالد سيف الله الرحماني بتحقيقه، وتمت طباعته في مؤسسة إيفا، في: نيودلهي، سنة 1434هـ، 2013م.

ذ. النهاية في شرح الهداية لـ: حسام الدين، الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي المتوفى سنة نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) كان فقيهًا جدليًا نحويًا، من مصنفاته: شرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، والموصل شرح المفصل للزمخشري في النحو، والنجاح في التصريف. (ت.711هـ/1311م).[89] يعد كتاب النهاية أول شرح لـ: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، وقد تم تحقيقه –أي كتاب النهاية– من خلال عدد من الرسائل الجامعية في جامعة أم القرى، ينظر فهرس مكتبة جامعة أم القرى.

ر. الهداية: هو كتاب الهداية في شرح البداية الذي شرح فيه المرغيناني كتابه: بداية المبتدي.[90]

مصادر أخرى:

كشف الناموس: التسمية الأشهر للكتاب هي: تلبيس إبليس، وهو ما نص عليه غير واحد من المنصفين.[91] أما مصنف الكتاب فهو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، واختلف في سبب نسبته؛ فقيل: نسبة إلى فرضة الجوز أو مشرعة الجوز، إحدى محال بغداد بالجانب الغربي، وقيل: نسبة إلى جده الذي عُرف بالجوزي نسبة إلى شجرة جوز كانت في داره بواسط لم يكن بواسط جوزة سواها. مولده ووفاته ببغداد، علامة عصره في التاريخ والحديث، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ، والموضوعات، والأذكياء وأخبارهم،

ومناقب عمر بن عبد العزيز، وروح الأرواح، وتلبيس إبليس، وصولة العقل على الهوى، وفنون الأفنان في عيون علوم القرآن، (ت.597هـ/1201م).[92]

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط:

وقف الباحث على عدة نسخ من المخطوط؛ هي:

أ. النسخة الأم: نسخة من محفوظات مركز جمعة الماجد، ورقمها: 590895، وأصلها من جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم: 292، ولم يذكر اسم الناسخ فيها، لكنها تمتاز بالضبط والمقابلة على نسخة أخري، وتمتاز أيضاً بقلة أخطائها، وقد جاءت بخط نسخ جيد واضح، وعدد أوراقها: 3، وعدد الأسطر: 21.

الورقة الأولى من النسخة الأم	الورقة الأخيرة من النسخة الأم

ب. النسخة أ: نسخة من محفوظات مركز جمعة الماجد ورقمها: 409005، وأصلها من مكتبة أزمير، ورقمها: 1886 / 9، لم يظهر فيها اسم الناسخ، وقد كتبت بخط نسخ جيد، وجاءت في 6 أوراق، وعدد الأسطر: 17، بيد أن النسخة الأم أجود منها من حيث المقابلة والتصحيح.

الورقة الأولى من النسخة أ	الورقة الأخيرة من النسخة أ
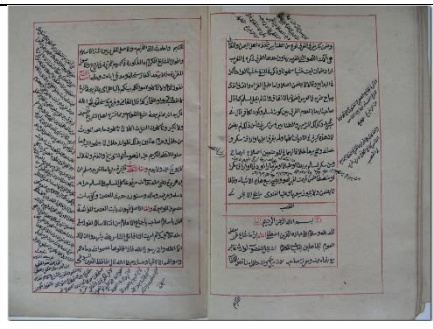	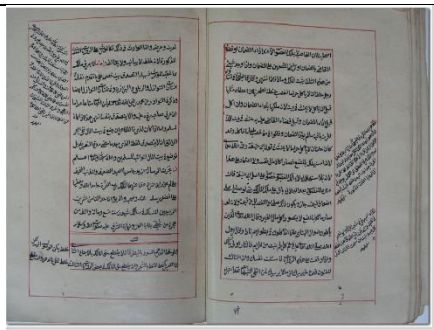

ت. النسخة ب: نسخة من محفوظات مركز جمعة الماجد ورقمها: 655949، وأصلها المكتبة المركزية في وزارة الأوقاف، ورقمها: 1630، والناسخ هو عيسى بن محمد، وتاريخ النسخ 1295، وهو تاريخ متأخر عن تاريخ وفاة المصنف، وقد كتبت بخط نسخ جيد، وعدد أورقها: 6، وعدد الأسطر: 25.

الورقة الأولى من النسخة ب	الورقة الأخيرة من النسخة ب
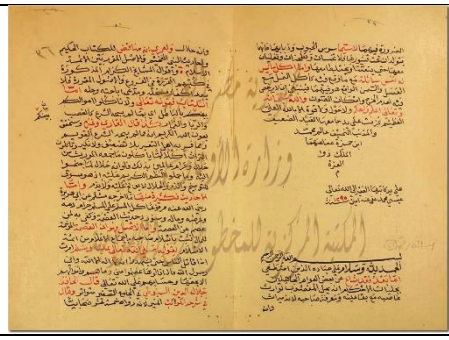	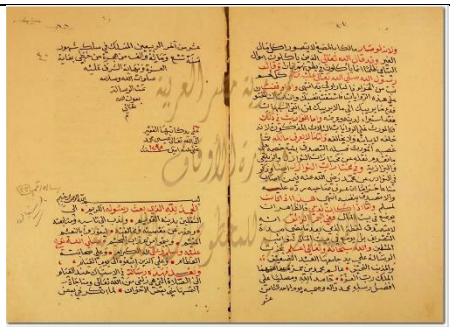

المطلب الرابع: المنهج المتبع في التحقيق:

قام الباحث باتباع منهج تحقيق المخطوطات؛ ومما قام به:

- نسخ النص وفق قواعد الإملاء والخط الحديثة.
- التعريف بالمصادر التي نقل عنها المصنف مع ذكر ما تم تحقيقه منها، وأماكن توفر النص المخطوط.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص تعريفاً موجزاً.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية التي نقل منها المصنف، والمقارنة بين المصدر الأصلي والنص المحقق، وإثبات الفروق بينهما.
- عنونة الفقرات تبعاً لموضوعاتها، وجعل العنوان بين معكوفتين.
- التعليق –في بعض المواضع– على ما أورده المصنف والناسخ.

المبحث الثالث: التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[93]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد،[94]

[عرض المسألة الأساسية للرسالة][95] فقد شاع[96] عن بعض العوام الجاهلين بجليّات الأحكام أنه يحل المغصوب لوارث غاصبه[97] مع بقاء عينه، ومعرفة صاحبه؛ لأنه ميراث، وأنه حلال.

[الحكم الفقهي وأدلته] ولعمري[98] أنه مناقض للكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الفخيم، والأصل المقرر بين أئمة الإسلام، وأقوال المشائخ الكرام المذكورة في كتبهم المحررة في الفروع والأصول المقررة،[99] فلا يبعد إكفار مستحله،[100] ومدّعي إباحته وحلّه.[101]

[الأدلة من الكتاب] أمّا الكتاب، فقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ؛"[102] أيّ بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار كذا قال القاضي[103][104][105] وغيره،[106] وسنحقق[107] بعون الله الكريم أنه بما لم يبحه الشرع القويم، ومما فسّر به أهل التفسير بلا تضعيف ولا نكير، "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا"[108] يأكلون[109] ما جمعه المورث من حلال وحرام عالمين بذلك،[110][111] فلو أنه حلال لما جنحوا إليه، وما حملوا النظم الكريم عليه، إذ هو مسوق للتوبيخ والذم، والحلال لا يُوبَخ عليه ولا يذمّ.[112]

[الأدلة من السنة النبوية] وأما الأحاديث فكثيرة؛ منها: ما خرّج[113] مسلم[114] عن أبي هريرة[115] رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ،"[116] وسنورد حديث العصمة[117] وكفى به لمن عصم عن الوصمة،[118][119][120] وأما الأصل فهو أن[121] العصمة المؤثمة[122] للمال تثبت بإسلام صاحبه بإجماع الأعلام من أئمة الإسلام؛[123] لقوله عليه السلام:[124] "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ[125] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ[126] قَالُوهَا؟ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى."[127][128]

قال الحافظ جلال الدين السيوطي[129] في جامع الصغير:[130] هذا الحديث[131] متواتر،[132] وقال في شرحه الكوكب المنير:[133] لأنه رواه خمسة عشر صحابياً، وقال شيخنا: -يعني السيوطي[134]- أخرجه الشيخان[135] عن: ابن عمر،[136][137] وأبي هريرة،[138][139] ومسلم[140] عن: جابر بن عبد الله،[141] 142] وابن أبي شيبة[143] عن: أبي بكر الصديق،[144][145] وعمر،[146][147] وأوس،[148][149] وجرير البجلي،[150] [151] والطبراني[152] عن: أنس،[153] [154] وسمرة بن الجندب،[155] [156] وسهل بن سعد،[157] [158] وابن عباس،[159] [160] وأبي بكر،[161] [162] وأبي مالك الأشجعي،[163] والبزار[164]

عن: عياض الأنصاري،[165] [166] والنعمان بن بشير[167] [168] رضي الله تعالى عنهم أجمعين، انتهى.[169]

[الأدلة من المعقول]

[الدليل الأول] وبه أي بإسلام صاحبه تثبت العصمة المضمنة[170] عند الأئمة الثلاثة[171] [123/أ] وعندنا بالإحراز بدار الإسلام على ما عُرف في موضعه،[172] فمع قيام العصمتين وعدم طروء شيء من الأسباب المثبتة للملك للوارث،[173] كيف يحل له مال المسلم؟ أما قيام العصمتين فظاهر، وأما عدم طروء سبب للملك؛ فلأنه لم يحدث هناك إلا غصب الورث وموته، وليس شيء منها سبباً لملكه، أما الغصب؛ فلأنه عدوان محض، وفعل حسيّ منهي عنه، والنهي عن الحسيّات يقتضي البطلان إجماعاً،[174] فلا يفيد مِلكاً بالإجماع على ما عُرف في علم الأصول.[175]

[الدليل الثاني] أيضاً[176] [فموجبه الرد قائماً والغرم هالكاً بإجماع الأمة واتفاق الأئمة،[177][178] وأما موته فلأن موجبه –على ما عرف في الأصول أيضاً][179]خلافة الوارث عنه ولا يخفى أن الخلافة فيما ملكه كما ملكه، إذ الخلف لا يخالف الأصل على ما عُرف في علم الأصول أيضاً،[180] حتى إنَّ مشرى المورث شراء فاسداً لا يطيب لوارثه ولا ينقطع حق الفسخ بموته ذكره في الخلاصة[181] بخلاف ما لو ملّكه لغيره في حياته؛ فإنه ينقطع ويطيب له: ذكره في مختارات النوازل،[182] [183] والمورث لم يملك ما غصبه فكيف يخلفه فيه وارثه؟ بل قد ذكر فيما وقفنا عليه من كتب الأصول كأصول فخر الإسلام[184] وغيره من الفحول أنّه لا يبطل الموت حق الغير المتعلق بالعين كالودائع والمغصوب بل يبقى ببقاء العين؛ لأن فعل الميّت فيه غير مقصود بل [المقصود][185] سلامة العين لصاحبه، ولذا لو ظفر به له أن يأخذه بنفسه.[186]

[الدليل الثالث] وذكر شرّاح السراجية،[187] أن قول سراج الدين:[188] تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة؛ يبدأ أولاً بتجهيزه وتكفينه ليس على إطلاقه بل كل حق للغير تعلق بالتركة كالحق المتعلق بالمرهون؛ فإنه مقدم على تجهيزه وتكفينه.[189]

وهكذا قال الزيلعي[190] في قول الكنز:[191] يبدأ بتركة الميت تجهيزه؛ المراد[192] بتركة الميت ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه، فإن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني فإن صاحبه يقدم على التجهيز، انتهى.[193]

وقد أفصح عن المرام، وأجاد في سوق الكلام، في عون الرائض من كتب الفرائض[194] فقال: "ومصرفها –أي التركة–[195] حق تعلق بعينها؛ كما في العبد الجاني[196] والمرهون فإن زادت[197] منها؛ فجهاز بالمعروف،[198] وإن أوصى بالزائد، ثم قضاء دين بالباقي[199] مقدماً دين الصحة كمهر المرأة، ثم

تنفيذ وصية[200] من ثلث الفاضل[201] إلا للوارث أو للقاتل[202] إلا إذا أُجيزت وهم كبار[203] ثم يقسم الزائد [123/ب] بين الورثة." [انتهى].[204]

فإذا كان حق المرتهن مقدماً على التجهيز المقدم على الدين المقدم على الإرث مع أنه في ماليته أو صورته حق الراهن على ما تقرر في محلّه، كيف لا يُقدم حق المغصوب[205] مع أنه في ماليته وصورته معاً على الإرث؟

[الدليل الرابع] ثم لو فرضنا أن الوارث يملكه فإنما يملكه بضمانه؛ إما في ذمته فيؤديه، وأما في تركة الميت فيؤدى منها مقدماً على الإرث لما عرفت من قيام العصمة المضمنة، وتقديم الدين على الإرث.

[الاستشهاد بأقوال فقهاء الحنفية]

[قول المرغيناني في مختارات النوازل] وأما أقوال المشائخ؛ فمنها ما في تضاعيف ما سبق من البحث، ومنها ما ذكره صاحب الهداية[206] في مختارات النوازل[207] حيث قال: مات[208] وترك مالاً ولا يعلم[209] ابنه من أين حصّل أبوه؛ يحل له،[210] وإن علم أنّه حصل من كسب خبيث كبيع الباذق،[211] وأخذ الرشوة، والظلم؛ إن علم صاحبه؛ يرده عليه،[212] وإلا يتصدق بنية خصم أبيه والتورع له من هذا المال أولى.[213]

[قول الزيلعي في تبيين الحقائق] ومنها ما ذكره الشيخ فخر الدين الزيلعي[214] أنه إذا مات المسلم وترك ثمن خمر باعها هو؛ لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك؛[215] لأنه كالمغصوب.[216]

[قول السغناقي في النهاية] وقال في النهاية:[217] قال[218] مشائخنا[219][220] كسب المغنّية كالمغصوب؛ لم[221] يحل أخذه، وعلى هذا قالوا: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة؛ يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً، وهو أولى لهم،[222] ويردّونها إلى أربابها[223] إن عرفوهم وإلا تصدقوا بها؛[224] لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذّر الردّ على صاحبه.[225] [226]

[قول البزازي في الفتاوى البزازية] ومنها ما ذكره الإمام البزازي[227] في فتاواه[228] حيث قال: أخذ مورثه رشوة أو ظلماً؛ إن علم ذلك بعينه؛ لا يحل له أخذه، وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً، وأما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء."[229]

[قول الزاهدي في المجتبى] ومنها ما ذكره الإمام نجم الدين الزاهدي[230] في المجتبى[231] حيث قال: مات وكسبه من الباذق[232] فهو حرام على الورثة، وكذا الجواب فيما أخذه ظلماً أو رشوة؛ فيردّ على أهلها أو ورثتهم.[233]

[الخلاصة] فهذه نصوص موافقة للكتاب والسنة والأصول المقررة فيها يجب العمل ويجب حمل الظواهر المخالفة لها الواقعة في بعض المعتبرات عليها كما هو شأن الراسخين [124/ أ] جعلنا الله تعالى لإثرهم مقتفين، ولا يجوز اتباعها والعمل بظواهرها كما هو حال الزائغين السالكين الترهات وبنيات الطريق والمحرومين العصمة وحسن التوفيق، نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية ونعوذ به تعالى من الخذلان والغواية.

وبما ذكرنا وضح بطلان صغرى ما ذكروه من الشبهة، وعدم كلية كبراه[234] وأنه كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي[235] في كشف الناموس[236][237] عن البابكية الباطنية[238] لعنهم الله تعالى أنهم[239] يجتمعون مع نسائهم ليلة في كل سنة فيطفئون السرج، وينتاهضون فيثب كلٌ إلى امرأة يزعم أنه يستحلها بالاصطياد؛ لأن الصيد مباح.[240]

[موقف الورثة من المال المغصوب في حالة تصرف المورث فيه تصرفاً غيّر بِنيته؛ مثل: غصب قمح ثم طحنه]

وأما ما تصرف فيه المورث مما غصبه فبّدل اسمه وأزال عظيم[241] منافعه؛ كَبُرٍ طَحَنَه، ودقيقٍ خَبَزَه، وشاة ذبحها وشوى لحمها، ففيه[242] من علمائنا ثلاث روايات:

[الرأي الأول عند الحنفية ودليله] الأولى: أنه يملكه ويجب عليه ضمانه[243] ويطيب له، رواه أبو الليث[244] عن أبي حنيفة[245] رحمة الله تعالى عليه[246] ذكره في الهداية،[247] وهو القياس؛ لأنه أتلفه[248] بفعله المتقوم؛ فتعيّن حق المالك في ضمانه فملكه الغاصب، والملك المطلق للتصرف فيطيب له كذا في المجتبى.[249]

[الرأي الثاني: –المشهور– عند الحنفية ودليله] الثانية: أنه يملكه خبيثاً، ولا يطيب له إلا إذا أدى بدله أو تراضيا على أدائه أو قضى القاضي به،[250] وهذا هو المشهور وفي المتون المذكور[251] وهو استحسان[252] ووجهه[253] ما روى أبو موسى الأشعري[254] رضي الله عنه[255] أن قوماً أضافوا رسول الله عليه السلام[256] بشاة مَصْلِيَّةٍ[257] فمضغ منها لقمة فلم يسغها؛ فسأل عنها فقالوا: شاة جارنا فأخذناها ولم يكن حاضراً وسنرضيه، فأمر النبي عليه السلام[258] أن يتصدق بها؛ فالحديث أفاد ثلاث فوائد: زوال مِلك مالكها، وحرمة الانتفاع بها، والتصدق،[259] ولأن في إباحة الانتفاع بها قبل أداء البدل؛ فتح باب الغصب؛ فحرم حسماً لمادة الفساد كذا في المجتبى،[260] فإذا أدى البدل؛ يباح؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل؛ فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذا[261] إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء[262] أو ضمنه الحاكم[263] أو[264] ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضى إلا بطلبه كذا في الهداية.[265]

[الرأي الثالث عند الحنفية ودليله] الثالثة: أنه لا يملكها [124/ب] إلا بأحد ما ذُكر من الأمور الثلاثة ثم لا يطيب له إلا إذا جعله مالكه في حلٍّ.

[تفصيل للمسألة بنقل رأي افتخار الدين البخاري] قال صاحب الخلاصة:[266] وفي فتاوى أهل سمرقند[267][268][269][270] رجل غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً فلما ابتلعه؛[271] صار حلالاً عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه،[272] وشرط الطيِّب عنده وجوب البدل، وعندهما أداء البدل، والفتوى على قولهما. وفي النوازل[273] لو غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها؛ يصير ملكاً للغاصب بأداء الضمان أو بقضاء القاضي بالضمان أو برضا الخصم، وبعدما ثبت الملك للغاصب لا يطيب[274] له تناوله؛ لأنه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعله [صاحبه][275] في حلٍّ.

حكى عن الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي[276][277] أنه لا يصح ما روي[278] عن أبي حنيفة رحمة الله عليه[279] وكان يُنكر أن يكون ذلك قوله[280] فكان يقول: الصحيح عند المحققين من مشائخنا[281] على قضية مذهب أصحابنا[282] أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان أو قضاء القاضي بالضمان أو تراضي الخصمين على الضمان، وإذا وجد شيء من هذه الثلاثة؛[283] يثبت الملك وما لا فلا، انتهى.[284]

[تفصيل آخر للمسألة بنقل رأي قاضيخان] وقال قاضيخان[285] في فتاواه: "رجل حلف أن لا يأكل حراماً؛ [فأكل لحماً أو خبزاً اغتصبه؛ حنث في يمينه، فإن باع الغصب بشيء وأكل ذلك الشيء؛ لا يحنث؛ لأن الثاني ليس بحرام مطلقاً، وإن غصب حنطة][286] فغصب حنطة فطحنها،[287] إن أعطاه مثله قبل أن يأكل؛ لا يحنث [في يمينه]؛[288] إذ[289] ملكها بأداء الضمان، وإن أكل[290] قبل أداء الضمان، وقبل قضاء القاضي عليه به؛[291] حنث في يمينه؛ لأن الحرمة باقية ما لم يؤدِ الضمان، وقالوا: فيمن غصب طعاماً فأكله، وقد حلف أن لا يأكل حراماً؛[292] لا يحنث في قول أبي حنيفة؛[293] لأنه استهلكه[294] بالمضغ فصار آكلاً مال نفسه ولا اعتماد على هذا؛ لأنه[295] بالاستهلاك لا يُملك المغصوب خصوصاً على أصل أبي حنيفة؛ فإن عنده المغصوب بعد الهلاك باقٍ على ملك المالك حتى لو صالح على أضعاف قيمته؛ جاز، ويكون ذلك صلحاً عن الغصب لا عن القيمة، [إذ لو كان صلحاً عن القيمة؛ لا يجوز، كما لو صالح بعد قضاء القاضي على أكثر من قيمته][296] ولأنه لو صار مالكاً بالمضغ؛ لا يُتصور أكل مال الغير، وقد قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ [125/أ] فِي بُطُونِهِمْ نَارًا،"[297] وقال[298] رسول الله عليه السلام:[299] "كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ الحَرَام فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ،" انتهى[300]

وإذا[301] وقفت على هذه الرواية فاستفتِ نفسك وإن أفتاك المفتون، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وأما الوارث في ذلك فكالمورث على الروايات الثلاث المذكورة؛ لأنه خلفه لا يباينه ولا يخالفه.

[موقف الورثة فيما لا يعرف مالكه –مسلماً كان أو ذمياً– مما غصبه المورث]

وأما ما لا يُعرف مالكه مما غصبه المورث؛ فسبيله التصدق بنيّة خصمه على ما تقدم نقله عن مختارات النوازل[302] والزيلعي،[303] والبزازيّة،[304] وفي مختارات النوازل أيضاً،[305] وذكر في النوادر[306] عن محمد[307][308] فيمن أصاب متاعاً حراماً: إن عرف صاحبه؛ ردّه عليه وإلا يتصدق بنفسه، انتهى.[309]

هذا إذا كان لمسلم، وأما إذا كان لذميّ؛ فالظاهر أن يوضع في بيت المال؛ ففي البحر الرائق[310] أنه لا يتصدّق لقطة الذمي بعدما مضى مدة التعريف بل توضع في بيت المال لنوائب المسلمين،[311] والله سبحانه وتعالى أعلم.

نجزت هذه الرسالة على يد جامعها العبد الضعيف، والمذنب النحيف، عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة، حامداً الله، ومصلياً على أفضل رسله محمداً وصحبه وآله، يوم الأحد الثامن عشر من آخر الربيعين المنسلك في سلك شهور سنة تسع ومائة وألف من هجرة من حُظي بغاية العز ونهاية الشرف عليه صلوات الله وسلامه.[312] تم [125/ب]

خاتمة:

عالجت هذه الرسالة مسألة فقهية تتلخص في السؤال الآتي: هل الموت يحل للوارث أن يأخذ مال وارثه إن كان ذلك المال مغصوباً؟ وقد انتهت الرسالة إلى النتائج الآتية:

- إن الموت لا يُطيّب المال الحرام، بالاستناد إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.
- إذا تصرف المورث في المال المغصوب تصرفاً غيّر بِنيته؛ مثل: غصب قمح ثم طحنه، فقد انتهت الرسالة بأن المشهور عند الحنفية هو بأن ذلك المال لا يطيّب لهم إلا إذا أدوا بدله أو تراضيا على أدائه أو قضى القاضي به.
- إن كان المال المغصوب لا يعرف صاحبه، فقد خلصت إلى أن هذا المال يُتصدق به عن أصحابه إن كان المال لمسلم، وإن كان لغير مسلم فيوضع في بيت المال.

أما التوصيات:

- قيام الخطباء بتوعية المسلمين بهذه المسألة.
- قيام الباحثين بالتحقيق الجاد للمخطوطات الفقهية.

الهوامش:

---

[1] قام بتحقيقه: أ.د. رجب جيجي، ود. حسن أوزأر، ود. مصطفى آتش، ونشرته مكتبة الإرشاد في تركيا سنة 2020م.

[2] انظر: البغدادي، هدية العارفين، 346/2. كحالة، معجم المؤلفين، 270/9-271.نويهض، معجم المفسرين، 525/2-526. العلي، طبقات المفسرين في عهد الدولة العثمانية، ص166.

[3] انظر: البغدادي، هدية العارفين، 346/2.

[4] انظر: موستراس، المعجم الجغرافي للأمبراطوية العثمانية، ص127. فراشري، قاموس الأعلام (عثماني)، 512/1. أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، 741/4. السيد رضوان مدني، مختصر فتح رب الأرباب، ص3.

- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%86_(%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9)
- https://en.wikipedia.org/wiki/G%C3%BCzelhisar

[5] اقتباس من حديث لأبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ،" رواه أبو يعلى في مسنده، 422/11، حديث رقم: 6543، وحكم محقق المسند –حسين أسد– على الحديث بأن إسناده ضعيف، بيد أن الألباني صحح الحديث لشواهده، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 22/4، حديث رقم: 1517.

[6] انظر: كوزل حصاري، رسالة في الإيمان والإسلام، ص541.

[7] انظر: البغدادي، هدية العارفين، 265/2. كحالة، معجم المؤلفين، 271/9. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 243/1، رقم: 905. نويهض، معجم المفسرين، 525/2-526.

[8] انظر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، عمان، 161/1، رقم: 561.

[9] انظر: علي بلوط وأحمد بلوط في: معجم التاريخ –التراث الإسلامي في مكتبات العالم، 2718/4، ترجمة رقم: 7286.

[10] منهم: د. صبيحة خلف في تحقيقها لرسالة في رد شهادة من خرج لقدوم الأمير، العالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري، ص773-775. ود. نهلة منسي في تحقيقها لرسالة في أحكام الشهيد، العالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري، ص164. وفلاح بطاح، وعمار حريش، في تحقيقهما لرسالة في تعريف الطلاق للإمام عالم محمد بن حمزة، ص358.

[11] انظر: البغدادي، هدية العرفين، 327/2.

[12] سورة البقرة، من آية: 71.

[13] انظر: زيني زاده، الفوائد الشافية على إعراب الكافية، ص360.

[14] انظر: المحبي، خلاصة الأثر، 19/1. الغازي المكي، إفادة الأنام، 224/2-225. المعلمي، أعلام المكيين، 26/1، ترجمة رقم: 33. التونكي، معجم المصنفين، 109/3، ترجمة رقم: 66. الهيلي، التاريخ والمؤرخون بمكة، ص362-363، ترجمة رقم: 135. أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص39 وما بعدها، ترجمة رقم: 5.

[15] انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1798/2. البغدادي، هدية العارفين، 168/1. البغدادي، إيضاح المكنون، 54/4، ص71. كحالة، معجم المؤلفين، 218/1. جمال، ترجمة حسين بن أحمد: زيني زاده (ت: 1168هـ) صاحب الفوائد الشافية على إعراب الكافية، منشور في: http://www.forum.ashefaa.com/showthread.php?p=1553237.

[16] هو: عبد الله بن مصطفى ابه زاده Ebe zade – نسبة إلى والدته التي كانت تعمل قابلة، فكلمة "ابه" بالتركية تعني قابلة– تولى منصب شيخ الإسلام لمرتين في الدولة العثمانية، (ت. 1126هـ). انظر: المرادي، سلك الدرر، 3/3.
https://alam.cagdassozluk.com/osmanlica-ansiklopedi-madde-4952.html

[17] انظر: مخطوط: مجموعة رسائل، رقم: 292، جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، 136/ب.

[18] انظر: هو: محمد سعيد ميرزا زاده، تولى عدة مناصب قضائية منها: القاضي بعسكر آنا طولي، ثم تولى منصب شيخ الإسلام، وتوفي سنة 1146هـ. انظر: المرادي، سلك الدرر، 2/. الدغيم، فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة راغب باشا، 841/10. كيدو، موسوعة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ص140.
https://alam.cagdassozluk.com/osmanlica-ansiklopedi-madde-24309.html

(19) انظر: مخطوط: مجموعة رسائل، رقم: 292، جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، 136/ب.

(20) لم ير الباحث حاجة إلى سرد عناوين المصنفات جميعها؛ نظراً للتقيد بعدد الصفحات المطلوبة للمجلة، وللوقوف على هذه المصنفات يمكن الرجوع إلى: البغدادي، هدية العارفين، 265/2، وص346. البغدادي، إيضاح المكنون، 216/4. كحالة، معجم المؤلفين، 270/9-271. وقد أثبت له الباحثين: علي بلوط وأحمد بلوط 97 مصنفاً، ولم ير الباحث حاجة إلى بيان أماكن وجود هذه المصنفات في المكتبات، فقد أثبتاها في: معجم التاريخ –التراث الإسلامي في مكتبات العالم، 2718/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 7286. لكن يستدرك على الكتاب المذكور عدم ذكره لمصنفات المؤلف الموجودة في الدول العربية مثل المكتبة الأزهرية ومكتبة مركز جمعة الماجد. إضافة على ما سبق؛ فعند البحث في مركز جمعة الماجد من خلال اسم المصنف، وجدت له 574 مصنفاً، لوجود أكثر من نسخة للرسالة الواحدة. وكذلك يوجد نسخ من رسائله في المكتبة الإسكندرية، يمكن الوقوف على عناوينها من خلال الموقع الإلكتروني للمكتبة. وذكر له د. يوسف المرعشلي 76 مصنفاً، في: مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، 28/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 1114. ويراجع في أماكن وجود هذه المخطوطات: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الصادر عن: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، 161/1، وص196، وص243، وص401، وص402، وص437، وص563، وص572، وص696، وص724، وص793، وص847. 203/2، وص204، وص206، وص533، وص561، وص587، وص596، وص737، وص976. 129/3، وص143-144، وص206-207، وص209، وص211، وص214-215، وص839، وص868، وص869، وص873، وص891، وص913، وص964. 187/4، وص189، وص208، وص209، وص299، وص317، وص371، وص579، وص658، وص671. 813/5. 46/6، وص55، وص93، وص159، وص166. 85/7، وص374. 28/8، وص29، ص50، وص69، وص171-172، وص173، وص263، وص332، وص396، وص495. 4/9، وص6، وص51، وص514-515، وص592، وص622، وص684. 772/10. 457/11، وص534، وص549، وص555، وص590-591، وص604-605. ومما أضافه الباحث: ذكر من قام بتحقيق هذه المصنفات، سواء أنشرت في كتب أم مجلات علمية.

(21) قام بتحقيقها الباحث: صهيب الجميلي، ونشرت في كتاب بعنوان: رسائل فقهية، وقد طبعته دار الكتب العلمية بلبنان، سنة 2016م.

(22) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 591008

(23) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 611481

(24) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 502146

(25) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 590948

(26) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 615931

(27) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 409273

(28) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 482841

(29) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 591346

(30) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 256757

(31) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 656124

(32) قام بتحقيقه الشيخ محمد الصابوني، وقد طبعته دار القلم، دمشق، سنة 1985م.

(33) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 529670

(34) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 609573

(35) قام بتحقيقها الباحث: صهيب الجميلي، ونشرت في كتاب بعنوان: رسائل فقهية، وقد طبعته دار الكتب العلمية بلبنان، سنة 2016م، وقام بتحقيقها كذلك أحمد عبد الله إسماعيل، ونشرت في: مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ع. 28، ج. 2، 2021م.

(36) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 529876.

(37) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 473550.

(38) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 502153.

(39) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 615522.

(40) قامت بتحقيقها الدكتورة نهلة عاشور منسي، وتم نشرها في: مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، جامعة سامراء، العراق، 2018، مج.14، ع.54.

(41) قام بتحقيقها الباحث: صهيب الجميلي، ونشرت في كتاب بعنوان: رسائل فقهية، وقد طبعته دار الكتب العلمية بلبنان، سنة 2016م.

(42) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 502128

(43) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 526613

(44) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 526122

(45) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 246303

(46) قام بتحقيقها الباحث: مصطفى محمود الروسي، ونشرت في مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ع. 13، 2019م. وقام بتحقيقها كذلك الباحث: خيري شاكر الفهداوي، ونشرت في: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج. 9، ص36، 2018م.

(47) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 590639

(48) قام بتحقيقها: فلاح بطاح، وعمار حريش، ونشرت في: مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والنفسية، مج. 17، ع. 1، سنة 2020م.

(49) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 656203

(50) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 499996

(51) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 315138

(52) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 246296

(53) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 590866

(54) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 662629

(55) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 529715

(56) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 591221

(57) قام بتحقيقها عبد المجيد جمعة، ونشرت في: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع. 27، سنة 2009م.

(58) تحقيق محمد خير يوسف، وتم نشرها مع مجموعة أخرى من الرسائل المحققة في كتاب موسوم بـ: رسائل نادرة، بيروت: دار ابن حزم، 2014م.

(59) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 655968

(60) تحقيق د.صبيحة علاوي خلف، ونشرت في مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، جامعة سامراء، العراق، سنة 2020، مج 16، ع.65.

(61) قام بتحقيقها الباحث: عبد الله داود خلف، ونشرت في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج. 11، ع. 46، سنة 2020م.

(62) تتوفر نسخة منها في مركز جمعة الماجد برقم: 591347

(63) كما نص عليه: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله، 211/6، رقم: 99.

(64) 2722/4، رقم: 62.

(65) 211/6، رقم: 99

(66) انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 157/8-158، ترجمة رقم: 1153. السمعاني، الأنساب، 397/2. الداوودي، طبقات المفسرين، 248/1-249، ترجمة رقم: 230. كحالة، معجم المؤلفين، 97/6-98. الزركلي، الأعلام، 110/4.

(67) انظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 65/4، ترجمة رقم: 203. ابن العماد، شذرات الذهب، 74/10 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، 301/3 وما بعدها.

(68) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 560/1. الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ص199.

(69) انظر ترجمته في: الغزي، الكواكب السائرة، 56/3-57. ابن العماد، شذرات الذهب، 491/10-492. كحالة، معجم المؤلفين، 144/10. الزركلي، الأعلام، 195/6-196.

(70) هذه توصية عملية للجامعة الإسلامية بالتلطف بجمع هذه الرسائل وطباعتها في سلسلة واحدة.

(71) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 81/1.

(72) انظر: الحموي، معجم البلدان، 409/1. السمعاني، الأنساب، 201/2.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B4%D9%8A:

(73) انظر: ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 372/1، ترجمة رقم: 1024. اللكنوي، الفوائد البهية، 124/1–125. البغدادي، هدية العارفين، 693/1. كحالة، معجم المؤلفين، 192/7. الزركلي، الأعلام، 328/4–329.

(74) انظر: الحموي، معجم البلدان، 164/3. شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص178.

(75) انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص204، ترجمة رقم: 160. القرشي، الجواهر المضية، 345/1، ترجمة رقم: 952. البغدادي، هدية العارفين، 655/1. اللكنوي، الفوائد البهية، ص115–116. كحالة، معجم المؤلفين، 263/6. الزركلي، الأعلام، 210/4.

(76) انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 1/، ترجمة رقم: 693. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص172، ترجمة رقم: 117. حاجي خليفة، كشف الظنون، 718/1. الزركلي، الأعلام، 220/3. اللكنوي، الفوائد البهية، 84/1.

(77) انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 119/2–120، ترجمة رقم: 365. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص245، ترجمة رقم: 210. كحالة، معجم المؤلفين، 233/11. الزركلي، الأعلام، 27/7.

(78) وقف الباحث على نسخة محققة من هذه الرسالة قامت بتحقيقها الباحثة: هناء سعيد جاسم، ونشرت في مجلة الجامعة العراقية، سنة: 2015، ع: 34، 2/ 331–362، وقد قام بمقابلة النص المحقق بهذه النسخة، وأثبت الفروق في مواضعها.

(79) انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، 822/1. الزركلي، الأعلام، 153/5. كحالة، معجم المؤلفين، 77/8.

(80) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 242/1.

(81) انظر: الحموي، معجم البلدان، 450/4.ابن شمائل القطيعي، مراصد الاطلاع، 1157/3.

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية قيام الجامعات والمراكز البحثية المختصة بالجغرافية بإصدار معجم معاصر للبلاد على غرار معجم البلدان لياقوت الحموي، لكن بصيغة معاصرة يتناول المدن والقرى القديمة ومواقعها اليوم.

(82) انظر: السمعاني، الأنساب، 199/2، رقم: 477.

(83) انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص354، ترجمة رقم: 348. اللكنوي، الفوائد البهية، ص187–188. حاجي خليفة، سلم الوصول، 326/3، ترجمة رقم: 4545. البغدادي، هدية العارفين، 185/2. الزركلي، الأعلام، 45/7.

(84) انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 166/2، ترجمة رقم: 507. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص295–296، ترجمة رقم: 286. اللكنوي، الفوائد البهية، ص212–213. البغدادي، هدية العارفين، 423/2. الزركلي، الأعلام، 193/7.

(85) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2. كحالة، معجم المؤلفين، 212/12.

(86) انظر: الشامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص416، https://samarkandtours.com/ar/uzbekistan/margilan/

(87) انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص206–207، ترجمة رقم: 164. القرشي، الجواهر المضية، 383/1، ترجمة رقم: 1058. اللكنوي، الفوائد البهية، ص141–144. الزركلي، الأعلام، 266/4.

(88) هدية العارفين، 702/1.

(89) انظر ترجمته في: السيوطي، بغية الوعاة، 537/1، ترجمة رقم: 1118. القرشي، الجواهر المضية، 212/1– 214، ترجمة رقم: 530. اللكنوي، الفوائد البهية، ص62. البغدادي، هدية العارفين، 314/1. الزركلي، الأعلام، 247/2.

(90) انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، 227/1.

(91) انظر: ابن المبرد، معجم الكتب، 82/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 471/1. البغدادي، هدية العارفين، 521/1. القنوجي، أبجد العلوم، 618/1. لكن نص كتاب معجم التاريخ على عنوان الكتاب بأنه: كشف الناموس من تلبيس إبليس – في الموعظة– أسعد أفندي Ramazanoglu 1641؛ رقم 130 ورقة 39. انظر: بلوط، معجم التاريخ، رقم: 98، 1668/3، ابن الجوزي رقم: 4453. إضافة إلى ما سبق فقد وقف الباحث على مخطوطة بهذا العنوان "كشف الناموس في تلبيس إبليس لابن الجوزي" متوفرة في مركز جمعة الماجد، رقم: 564404، مصدرها: الجامعة العثمانية 836 ق ع.

(92) انظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 458/2 وما بعدها، ترجمة رقم: 227. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 140/3 وما بعدها ترجمة رقم: 370. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 92/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 1098-2/17. الزركلي، الأعلام، 316/3.

(93) في أ: وبه ثقتي.

(94) "أما بعد" غير مذكورة في: أ.

(95) العناوين الفرعية الموجودة بين معكوفتين بالغامق من عمل المحقق.

(96) في أ: اعلم أن ما شاع.

(97) الغصب في اللغة: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً. غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ، وغَصَبه عَلَى الشيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 648/1، مادة: غصب. الزبيدي، تاج العروس، 484/3، مادة: غصب. أما الغصب اصطلاحاً؛ فقد اختلف الفقهاء في تعريف الغصب على فريقين: الأول: قصر الغصب على الأموال العينية دون المنافع، وذهب إلى ذلك الحنفية –باستثناء محمد– والمالكية؛ إذ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب هو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، في حين لم يشترط محمد اقتصار الغصب على المال، فالمال عنده ليس بشرط في الغصب. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 143/7. وقد ذهب متأخرو الحنفية إلى الأخذ برأي أبي حنيفة وأبي يوسف في تعريف الغصب. انظر: حيدر، درر الحكام، 494/2. ابن عابدين، رد المحتار، 177/6 وما بعدها. أما المالكية فقد عرفوا الغصب بأنه: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة. انظر: خليل، مختصر خليل، ص190. أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى شمول الغصب للأموال العينية والمنافع، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، إذ ذهب الشافعية إلى أن الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص210. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 334/3. وإلى هذا ذهب الحنابلة، إذ قال المرداوي: "قوله (وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق) ... وليس بجامع؛ لعدم دخول غصب الكلب، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص،" الإنصاف، 121/6. وقال السيوطي: "والغصب في الشرع (استيلاء غير حربي) بفعل يعد الاستيلاء (عرفاً على حق غيره) من مال أو اختصاص (قهراً بغير حق)." مطالب أولي النهى، /3/4. أما ما يراه المحقق فالراجح هو التعريف الثاني لشموله حماية المنافع والحقوق من الاعتداء عليها.

(98) حكم قول: لعمري: ورد استخدام هذا اللفظ من بعض الصحابة كأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ ... فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ،" كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، 916/2، حديث رقم: 219-(1255). ورُوي استخدامه كذلك عن بعض التابعين مثل: عطاء رضي الله عنه، إذ روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺقَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ،... قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، ... قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ،..." كتاب: صلاة العيدين، 603/2، حديث رقم: 3-(885)، وقد بيّن النووي أن في الحديث دليل على جواز قول الإنسان لعمري؛ لأنه ليس من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره. انظر: النووي، المنهاج، 236/8، إضافة إلى ما سبق؛ فقد صار اللفظ مستعملاً عرفاً في غير الأيمان؛ فجاز استخدامه، ولا يتعلق به حكم اليمين. انظر: البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 97/1. الروياني، بحر المذهب، 379/10. ابن قدامة، المغني، 502/9. المرداوي، الإنصاف، 33/11.

(99) اتجهت المذاهب الأربعة إلى أن الموت لا يطيِّب المال الحرام بعينه كالمغصوب والمسروق؛ لأنه مال حرام خالص، ولأن الحرمة متعلقة بعين المال، ويجب ردّه على صاحبه. وقد اختلفوا فيما إذا لم يكن المال حراماً لعينه إنما لكسبه كالمال المأخوذ من رشوة أو ربا أو بيع خمر، فذهب المالكية إلى أنه حرام على كاسبه، حلال لمن انتقل إليه بطريق مباح كالأرث، في حين ذهب بقية الفقهاء إلى أن الأولى التنزه عنه. قال الإمام ابن رشد الجد: "وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح." المقدمات الممهدات، 159/2. وقال عليش: "واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا، وأما عين الحرام المعلوم مستحقة كالمسروق والمغصوب فلا يحل له وسيأتي في الغصب." عليش، منح الجليل، 416/2. وقال ابن عابدين: "(قوله وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي سواء علموا أربابه أو لا فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلا تصدقوا به." رد المحتار، 386/6. وقال أيضاً: " قال ابن عابدين: "إذا علم أن كسب مورثه حرام...إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه،... وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلاً... والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه،" ابن عابدين، رد المحتار، 99/5. وقال النووي: "من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه

حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد." المجموع، 351/9. وقال المرداوي: "نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن ورث مالاً فيه حرام إن عرف شيئاً بعينه؛ رده. وإن كان الغالب على ماله الفساد: تنزه عنه، أو نحو هذا." الإنصاف، 322/8-323.

(100) في هامش النسخة الأم:

فتح القنية عن النظم: أنه إذا استحل الحرام مثل مال الغير أو الربا أو الجماع في حالة الحيض؛ يقتل؛ أي كفر. انتهى.

وأما ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح العقائد إنه إذا اعتقد الحرام حلالاً؛ فإن كانت حرمته لعينه، وقد ثبت بدليل قطعي؛ كفر، وإلا فلا، بأن كان حرمته لغيره، أو ثبت بدليل ظني، وبعضهم لم يفرّق بين الحرام لعينه ولغيره؛ فقال: من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه؛ فكافر، انتهى.

فقد نقل ابن أبي شريف في حواشيه على التلويح أن الفعل الحرام نوعان؛ أحدهما: ما يكون منشأ حرمته عين المحل الذي تعلق به الفعل؛ كحرمة أكل الميتة، وشرب الخمر، ويسمى حراماً لعينه، الثاني: ما يكون منشأ حرمته غير ذلك المحل؛ كحرمة أكل مال الغير؛ فإنها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير؛ فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة؛ بأن يأكله مالكه بخلاف الأولى؛ فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل، انتهى.

ثم قال: وبهذا الفرق لا تصح إرادته هنا؛ لأن مستحل مال الغير يكفر بلا شك، نعم إن أراد القائل بهذا الفرق أن ما كانت حرمته لغيره يقبل التأويل فلا يكفر من استحله بتأويل مقبول؛ لم يبعد. انتهى.

أقول –الناسخ–: هذا هو الحق بيّناً؛ فإن مدار الكفر بجهود النص وتكذيب الشارع ... فالقول بكون استحلال أحدهما كفر دون استحلال الآخر؛ تحكم بحت، وقد فسّر مفسروا أهل السنة حتى الشيخ أبو منصور الماتريدي العود في آية الربا بالعود إلى استحلاله، وبنوا عليه كفره وخلوده في النار.

(101) أقول– المحقق– إن هذه الجزئية منبثقة من مسألة من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه مع ظهور حكمه بين المسلمين أو ما أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الربا والزنا، فهذا يحكم بكفره إلا أن كان حديث عهد بالإسلام، والحكم بالكفر لا يعود إلى آحاد الناس إنما للدولة بعد تشكيل لجنة من العلماء لتحاوره وتناقشه في الشبهة التي عنده، أما المسألة المطروحة في المخطوط فلا ترتقي إلى مستوى ما ظهر حكمه بين المسلمين؛ إذ قد يشتبه الأمر على الورثة لا سيّما من غير المختصين بالعلم الشرعي بأن المال وصل إليهم بطريق مباح وهو الإرث ولا علاقة لهم بكيفية حصول مورثهم على المال.

(102) سورة البقرة، من آية 188.

(103) هو: الْبَيْضَاوِيّ، أبو الخير، قاضي القضاة، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ت.685هـ. وقد سبق التعريف به ضمن صادر المنصف في الرسالة.

(104) نص على ذلك في تفسيره، انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، 70/2.

(105) في ب: القاري، والصواب هو القاضي كما تم بيناه سابقاً.

(106) كالواحدي، إذ قال في تفسير هذه الآية: أَيْ: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وغير ذلك. انظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج153/1. والسمعاني: إذ قال في تفسير هذه الآية: أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل، والأكل بالباطل نوعان: أَحدهمَا: أَن يكون بطرِيق الْغَصْب والنهب وَالظُّلم، والْآخر: بطرِيق اللَّهْو مثل الْقمَار والرهان وَأُجْرَة الْمُغنِي وَنَحْو ذَلِك. انظر: السمعاني، تفسير القرآن، 190/1. وأبي السعود: إذ قال في تفسير هذه الآية: والمرادُ بالباطل ما يخالف الشرعَ كالغصب والسرقةِ والخيانةِ والقِمارِ وعقودِ الربا وغير ذلك مما لم يُبِحْه الشرعُ أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير طريقٍ شرعي. انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، 170/2.

(107) "منه" تمت كتابتها على هامش النسخة الأم.

(108) سورة الفجر، آية 19.

(109) في أ: تأكلون.

(110) اعتمد المصنف على رأي ابن زيد في تفسير هذه الآية، إذ يرى أن اللمّ مصدر جُعل نعتاً للأكل، والمراد به الفاعل؛ أي آكلاً لاماً، فيأكل ما تركه له الوارث ولا يفكر أهو من خبيث أم طيب، فيأكل الوراث ما جمعه الميت من الظلم وهو عالم بذلك، فيلمُّ في الأكل بين حلاله وحرامه.

انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 158/31. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 53/20-54. ابن جرير، جامع البيان، 415/24. الماوردي، النكت والعيون "تفسير الماوردي"، 270/6. البغوي، معالم التنزيل، 252/5.

(111) "وستعرف فائدة التقييد" تمت كتابتها على هامش النسخة الأم.

(112) جاءت هذه الآيات ضمن مجموعة آيات تتضمن إخبار الله تعالى عن بعض أعمال الناس على سبيل الردع والزجر والتوبيخ، وبأن المتصف بهذه الصفات يستحق الإهانة على هذه الخصال المذمومة، وقد جاء التوبيخ ابتداء لكفار قريش، غير أنه –أي التوبيخ– جاء في الآية لاسم الجنس؛ إذ قد يقع فيه بعض المسلمين. انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 479/5. القشيري، لطائف الإشارات، 726/3. الزمخشري، الكشاف، 750/4-751. الزحيلي، التفسير الوسيط، 2875/3.

(113) في أ، وب: أخرجه.

(114) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه صحيح مسلم، ومن كتبه أيضاً: المسند الكبير، والكنى والأسماء، والأفراد والوحدان، والمخضرمين، ت.261هـ/875م. انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 125/2-126، ترجمة رقم: 613. 9/65-9. المزي، تهذيب الكمال، 449/27 وما بعدها، ترجمة رقم: 5923. الزركلي، الأعلام، 221/7-222.

(115) أبو هريرة: اختلف في اسمه؛ فقيل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: هو عمير بن عامر الدوسي، وقيل: سكين بن دومة، أسلم سنة7هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث، وقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة ت. 59هـ/679م. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1768/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 3208. ابن الأثير، أسد الغابة، 457/3، ترجمة رقم: 3334. ابن حجر، الإصابة، 348/7 وما بعدها، ترجمة رقم: 10680. الزركلي، الأعلام، 308/3.

(116) يوجد تقديم وتأخير في الحديث بين " وعرضه وماله،" إذ نص الحديث –كما رواه مسلم في صحيحه–: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ،" كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 1986/4، حديث رقم: 32-(2564).

(117) العصمة، العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، وعصمة الله عبد؛ أي: أن يعصمه من السوء، وفي القرآن الكريم: "قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ،" (سورة هود: من آية: 43) أي: لا شيء يعصم ويمنع من أمر الله. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 331/4، مادة: عصم. ابن منظور، لسان العرب، 403/12 وما بعدها، مادة: عصم. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص596، مادة: عصم. أما فقهاً: فالعِصمة الْمُؤَثِّمة: هي التي تجعل مَن هتكها آثماً، بينما العِصمة الْمُقَوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاصُ والدِّيَة. انظر: انظر: الجرجاني، التعريفات، ص150. البركتي، التعريفات الفقهية، ص148. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص314.

يرى الحنفية أن العصمة المؤثمة متعلقة بالآدمية؛ لأن الآدمي خلق متحملاً لأعباء التكليف، فالآدمي وجب أن يكون حرام التعرض مطلقاً، إلا أن الله أبطل ذلك في الكافر بعارض الكفر. إذاً فمدار هذا النوع من العصمة عند الحنفية هو الإسلام. أما العصمة المقومة، فمدارها عند الحنفية الأموال ابتداءً؛ لأن التقوم يفيد بجبر الفائت، وهذا متحقق في الأموال دون النفوس، والعصمة المقومة في الأموال تكون بالإحراز بدار الإسلام، لأن الشرع أسقط اعتبار منعة دار الكفر، وحيثما لا توجد منعة؛ فلا إحراز، وإذا لم يوجد الإحراز لا توجد العصمة المقومة. وإذا لم توجد العصمة المقومة لا تجب الدية. انظر: العيني، البناية، 215/7-216. ابن الهمام، فتح القدير، 6/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 268/3. ابن عابدين، رد المحتار، 532/6. السغناقي، الكافي شرح البزودي، 646/2.

في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ربط العصمة بالإقامة سواء في دار الحرب أم دار الإسلام، فالعصمة تتحقق عندهم بالإسلام أو الأمان أو العهد أو عقد ذمة. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. المواق، التاج والإكليل، 291/8. الغزالي، الوسيط، 272/6. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 229/5. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 11/4. العثيمين، الشرح الممتع، 36/14. اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، 195/1 وما بعدها.

(118) "لتواتره والقطع بثبوته،" تمت كتابتها بين السطور في النسخة الأم.

(119) في ب: العصمة، والصواب ما تم إثباته؛ لأن الوصمة تعني العيب، فيستقيم معنى الجملة بذلك.

(120) الوَصْمَةُ: من: وَصَمَ: الواو والصاد والميم أصل صحيح يدل على كسر وضعف، وَالْوَصْمُ: الصدع غير بائن، يقال: أصب القناة وصم، ويحمل على هذا فيقال للعار والعيب وَصْمٌ، والوصم: العيب يكون في الإنسان وفي كل شيء، يقال: ما في فلان وَصْمَةٌ، أَي: عَيْبٌ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 183/12، مادة: وصم. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 116/6، مادة: وصم. ابن منظور، لسان العرب، 633/1، مادة: عيب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص118، مادة: عيب. الزبيدي، تاج العروس، 53/34–55، مادة: وصم.

(121) سبقت ترجمته.

(122) سبق بيان معناها.

(123) سبق بيان تقسيم العصمة عند الحنفية، أما جمهور الفقهاء فتتحقق عندهم العصمة بالإسلام أو الأمان أو العهد أو عقد ذمة. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. المواق، التاج والإكليل، 291/8. الغزالي، الوسيط، 272/6. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 229/5. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 11/4. العثيمين، الشرح الممتع، 36/14. اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، 195/1 وما بعدها.

(124) في أ: صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي ب: صلى الله عليه وسلم.

(125) في ب: أنه.

(126) في ب: فإذا.

(127) "تعالى" غير مذكورة في أ.

(128) سيأتي تخريجه.

(129) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في الرسالة.

(130) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في هذه الرسالة.

(131) "هذا الحديث" غير مذكورة في: أ، وب.

(132) السيوطي، الجامع الصغير، حديث رقم: 1630، 102/1.

(133) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، سبق التعريف به ومؤلفه في مصادر المصنف في رسالته.

(134) سبقت ترجمته.

(135) "الشيخان هما: البخاري ومسلم. البخاري هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، وصاحب الجامع الصحيح المعروف بـ: صحيح البخاري، ومن مصنفاته: التاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد توفي سنة 256هـ=870م. انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 104/2–105، ترجمة رقم: 578–9/30. المزي، تهذيب الكمال، 32/8 وما بعدها، ترجمة رقم: 5776. الزركلي، الأعلام، 34/6. أما مسلم فقد سبقت ترجمته.

(136) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ،" كتاب: الإيمان، باب: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ،"[التوبة: 5]، 14/1، حديث رقم: 25. ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ،" كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: 36–(22)، 53/1.

(137) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدراً لصغر سنه، واختلفوا في شهوده أحداً، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وفتح إفريقية، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، وهو أحد العبادلة الأربعة، ت. 73هـ/692م. انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ وما بعدها، ترجمة رقم: 3082. ابن عبد البر، الاستيعاب، 950/3–953، ترجمة رقم: 1612. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 278/1 وما بعدها، ترجمة رقم: 321. ابن حجر، الإصابة، 155/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 4852. الزركلي، الأعلام، 108/4.

(138) سبقت ترجمته.

(139) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ،" كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، 48/4، حديث رقم: 2946. ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ،" كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، 52/1، حديث رقم: 33-(21). ورواه البخاري في صحيحه كذلك عن أنس بن مالك بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ،" كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، 87/1، حديث رقم: 392. ورواه أيضاً عن عمر بن الخطاب بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ،" كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، 15/9، حديث رقم: 6924.

(140) سبقت ترجمته.

(141) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، اختلف في كنيته: فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، وقد شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ت.78هـ/697م. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 219/1-220، ترجمة رقم: 286. ابن حجر، الإصابة، 546/1-547، ترجمة رقم: 1028. الزركلي، الأعلام، 104/2.

(142) رواه مسلم في صحيحه عن جابر بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: "إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ،" كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، 52/1، حديث رقم: 35-(21).

(143) هو: الحافظ، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، من مصنفاته: المسند، والمصنف في الأحاديث والآثار، وتفسير القرآن، التفسير، ت. 235هـ/849م، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 122/11 وما بعدها، ترجمة رقم: 44. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 78/9، ترجمة رقم: 97. ابن المبرد، تذكرة الحفاظ، ص141، ترجمة رقم: 389. كحالة، معجم المؤلفين، 268/6. الزركلي، الأعلام، 117/4-118.

(144) هو: أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن لؤي القرشي التميمي، صاحبُ رَسُول اللَّه ﷺ فِي الغار وفي الهجرة، وفي الغزوات كلها، والخليفة بعده، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، ت.13هـ/634م. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 963/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 1633. ابن الأثير، أسد الغابة، 310/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 3066، ابن حجر، الإصابة، 144/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 4835. الزركلي، الأعلام، 102/4.

(145) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الحدود، باب: فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، 558/5، حديث رقم: 28945.

(146) هو: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، شهد بدراً وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجريّ، وأول من اتخذ بيت مال المسلمين، وأول من دوَّن الدواوين في الإسلام، ت.3هـ/644م. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1144/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 1878. ابن الأثير، أسد الغابة، 137/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 3830. ابن حجر، الإصابة، 484/4، ترجمة رقم: 5752. الزركلي، الأعلام، 45/5-46.

(147) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الحدود، باب: فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، 558/5، حديث رقم: 28945.

(148) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الحدود، باب: فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، 556/5، حديث رقم: 28937.

(149) هو الصحابي: أوس بن أوس الثقفي، كان ضمن وفد ثقيف اللذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة، وقد نزل الشام وسكن دمشق. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 119/1-، ترجمة رقم: 112. ابن الأثير، أسد الغابة، 312/1، ترجمة رقم: 287. تهذيب الكمال، 387/3-388، ترجمة رقم: 575. ابن حجر، الإصابة، 291/1-292، ترجمة رقم: 315.

(150) هو: أبو عبد الله، جرير بن عَبْد الله بن جابر البجلي، أسلم في حياة النبي ﷺ، وكان حسن الصورة، وقال عنه عمر بْن الخطاب رضي اللَّه عنه: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه، وقد شارك في فتوح العراق، ت.51هـ/671م، انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، 529/1 وما بعدها، ترجمة رقم: 730. ابن عبد البر، الاستيعاب، 236/1 وما بعدها، ترجمة رقم: 322. ابن حجر، الإصابة، 881/1 وما بعدها، ترجمة رقم: 1139.

(151) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الحدود، باب: فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، 556/5، حديث رقم: 28938.

(152) هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبَرَاني، أصله من طبرية في بلاد الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس، وتوفي بأصبهان، له ثلاثة معاجم في الحديث: المعجم الكبير، والأوسط والصغير، وله: دلائل النبوة، والدعاء، والمناسك، والنوادر، ت. 360هـ/971م. انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 85/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 875–27/12. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 407/2، ترجمة رقم: 274. الزركلي، الأعلام، 121/3.

(153) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، مولده بالمدينة أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة 93هـ/712م. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 109/1–111، ترجمة رقم: 84. ابن الأثير، أسد الغابة، 294/1، ترجمة رقم: 258. ابن حجر، الإصابة، 275/1–278، ترجمة رقم: 277. الزركلي، الأعلام، 24/2–25.

(154) رواه الطبراني في: المعجم الأوسط، 300/3، حديث رقم: 3221.

(155) رواه الطبراني في: المعجم الأوسط، 299/6، حديث رقم: 6465.

(156) هو: أبو عبد الرحمن، سَمُرَة بن جُنْدَب بن هلال الفزاري: صحابي، من الشجعان القادة، أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أُحُد، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، ثم سكن البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ثم عزله، ت.60هـ/679م. انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، 554/2، ترجمة رقم: 2242. ابن عبد البر، الاستيعاب، 653/2 وما بعدها، ترجمة رقم: 1063. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 235/1 وما بعدها، ترجمة رقم: 233. ابن حجر، الإصابة، 150/3،ترجمة رقم: 3488. الزركلي، الأعلام، 139/3.

(157) رواه الطبراني في: المعجم الكبير، 132/6، حديث رقم: 5746.

(158) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، كان له يَوْم توفي النَّبِيّ ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بْن يوسف، وامتحن معه، ت. 91هـ/710م، انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 662/2 وما بعدها، ترجمة رقم: 1089. ابن الأثير، أسد الغابة، 575/2، ترجمة رقم: 2294. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 238/1، ترجمة رقم: 237. ابن حجر، الإصابة، 167/3، ترجمة رقم: 3546. الزركلي، الأعلام، 143/3.

(159) رواه الطبراني في: المعجم الكبير، 200/11، حديث رقم: 11487.

(160) هو حبر الأمة، أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللَّه ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، لازم النبي عليه الصلاة والسلام وروى عنه، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين، من أهل العلم بالسير والخبر، (ت.68هـ/687م)، انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج933/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 1588. ابن الأثير، أسد الغابة، 291/3 وما بعدها، ترجمة رقم: 3037. ابن حجر، الإصابة، 121/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 4799. الزركلي، الأعلام، 95/4.

(161) سبقت ترجمته.

(162) رواه الطبراني في: المعجم الأوسط، 332/6، حديث رقم: 6554.

(163) رواية الطبراني ليست عن أبي مالك، إنما عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، المعجم الكبير، 318/8، حديث رقم: 8191. أما أبو مالك الأشجعي فهو: سَعْد بن طارق بن أشيم، كوفي ثقة، انظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال، 269/10 وما بعدها ترجمة رقم: 2211. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 86/4–87، ترجمة رقم: 378. أما والده فهو: الصحابي طارق بْن أشيم بْن مسعود الأشجعي، من الكوفيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة، انظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 754/2، ترجمة رقم: 1263. ابن الأثير، أسد الغابة، 66/3، ترجمة رقم: 2590. ابن حجر، الإصابة، 411/3، ترجمة رقم: 4241. المزي، تهذيب الكمال، 333/13 وما بعدها، ترجمة رقم: 2946.

[164] هو: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَزَّار، حافظ من العلماء بالحديث، من مصنفاته: البحر الزخار، مسند البزار، (ت 92هـ/905م)، انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 166/2، ترجمة رقم: 675-10/21. الذهبي، ميزان الاعتدال، 124/1، ترجمة رقم: 505. البغدادي، هدية العارفين، 54/1. الزركلي، الأعلام، 189/1.

[165] هو: عياض الأنصاري له صحبة، أخرج له الطبراني وغيره. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، /309، ترجمة رقم: 4146. ابن عبد البر، الاستيعاب، 1235/3، ترجمة رقم: 2015. ابن حجر، الإصابة، 632/4، ترجمة رقم: 6158.

[166] رواية عياض الأنصاري لم أقف عليها في مسند البزار، إنما وقفت عليها في كشف الأستار عن زوائد البزار بلفظ: عَنْ عِيَاضٍ الأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قَالَهَا صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ. وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا، حَقَنَتْ دَمَهُ، وَأَحْرَزَتْ مَالَهُ، وَلَقِيَ اللَّهَ غَدًا فَحَاسَبَهُ. كتاب: الإيمان، باب: توحيد الله سبحانه، 10/1، حديث رقم: 4.

[167] رواه البزار في مسنده، 192/8، حديث رقم: 3227.

[168] هو: أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، أول مولود للأنصار بعد الهجرة، وليّ القضاء بدمشق، وكان والياً على اليمن، (ت5هـ/684م). انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، 310/5 وما بعدها، ترجمة رقم: 5237. ابن عبد البر، الاستيعاب، 1496/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 2614. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 129/2 وما بعدها، ترجمة رقم: 633. ابن حجر، الإصابة، 346/6، ترجمة رقم: 8749. الزركلي، الأعلام، 36/8.

[169] في النسخة المخطوطة من الكوكب المنير، يوجد اختلاف يسير هو: "والنعمان بن بشير، والله أعلم،" العلقمي، محمد بن عبد الرحمن، الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، مخطوط رقم: 1741، المكتبة الأزهرية، ورقة 226/ ب.

[170] في أ: أيضاً.

[171] سبق بيان أن العصمة عند جمهور الفقهاء بأن العصمة تثبت بالإسلام أو عقد الذمة أو الأمان، أما الحنفية فالعصمة الكاملة عندهم تتحقق بالإسلام والإقامة في دار الإسلام.

[172] انظر: العيني، البناية، 215/7-216. ابن الهمام، فتح القدير، 6/6. الزيلعي، تبيين الحقائق، 268/3. ابن عابدين، رد المحتار، 532/6. السغناقي، الكافي شرح البزودي، 646/2.

[173] أسباب الملك التام في الفقه الإسلامي هي: أولاً: الاستيلاء على المباح، ومن صوره: إحياء الموات، والاصطياد، والاستيلاء على الكلأ. ثانياً: العقود الناقلة للملكية: وهي أوسع أسباب التملك، كالبيع، والهبة، والوصية. ثالثاً: الخَلَفيَّة وهي أن يَخْلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، وهي نوعان: الإرث، والتضمين: وهو ما يجب على من أتلف شيئاً لغيره كمن غصب شيئاً فتلف، أو ألحق ضرراً بغيره كالدية في النفس والأعضاء، فيضمن ذلك كله، ويتملكه من له الحق. رابعاً: التولد من المملوك: وهو كل ما تولَّد من شيء مملوك يكون مملوكًا لمالك الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم، ولبنها لمالك الأصل. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2905/4 وما بعدها. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 595/3 وما بعدها.

[174] الحسيات: هي ما لها وجود حسي كالزنا وشرب الخمر، والنهي فيها منصب على الفعل القبيح بعينه؛ لذا فهي محرمة وباطلة. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 81/1. الزركشي، البحر المحيط، 381/3. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 84/3. التفتازاني، شرح التلويح، 414/1-415. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 334/1. اللكنوي، فواتح الرحموت، 436/1.

[175] لأن الغصب قبيح لجهة فيه وهي التعدي على الغير. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 336/1. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص83. السمعاني، قواطع الأدلة، 217/2.

[176] أيضاً: غير مذكورة في: أ، وب.

[177] في أ: جاء بعد كلمة الأئمة عبارة: وقد ذكر شرّاح الهداية وغيرهم في باب استيلاء الكفار أن المسلم لا يملك مال المسلم باستيلائه عليه بالاتفاق وأن كون الاستيلاء من أسباب المالك مشروط بخلو المحل عن المالك حتى لو استولى على حطب جمعه غيره؛ لم يملكه، وأما موته...

[178] اتفق الفقهاء على وجوب رد المغصوب إن كان قائماً بعينه لم تدخله زيادة أو نقصان، وإن تلف المغصوب عند الغاصب؛ فيلزمه الضمان. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 148/7. عليش، منح الجليل، 80/7. ابن رشد، بداية المجتهد، 101/4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 337/3. البهوتي، كشاف القناع، 78/4-79.

(179) ما بين معكوفتين مذكور في: ب.

(180) إن انتقال المال من المورث إلى الوارث سببه الخلفية، فإن كان ملك المال للحي عن طريق الغصب، فيلزمه هنا الرد أو الضمان، فإن مات الغاصب وانتقل المال المغصوب للمورث؛ فيلزم الوارث ما لزم المورث؛ لأن الخلف لا يخالف حكم الأصل. انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 357/2. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 192/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 287/2.

(181) سبق التعريف بها ضمن مصادر المصنف في هذه الرسالة. أما النص فقد تصرف المصنف فيه، فالنص منقول بمعناه من الخلاصة، ورقة 187/أ

(182) إن الملك في العقد الثاني يطيب للمشتري؛ لأنه ملكه بعقد صحيح، ولا يطيب للمشتري الأول؛ لأنه ملكه بعقد فاسد.

(183) لم أقف على هذا النص في مختارات النوازل للمرغيناني، إنما وقفت عليه في: الكاساني، بدائع الصنائع، 301/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 103/6.

(184) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في هذه الرسالة.

(185) في الأم: المق، وفي أ، وب: المقصود

(186) ذهب إلى ذلك البزدوي في: كنز الوصول إلى معرفة الأصول "أصول البزودي"، ص336، ومن علماء الأصول الذين ذهبوا إلى ذلك: أمير بادشاه في: تيسير التحرير، 281/2–282. وعلاء الدين البخاري: البخاري، كشف الأسرار، 313/4، وابن قطلوبغا في: خلاصة الأفكار، ص181، والطرسوسي في: حاشية الطرسوسي، ص602.

(187) سبق التعريف بها ضمن مصادر المصنف في هذه الرسالة.

(188) هو سراج الدين، أبو طاهر، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، مفسر فقيه حنفي فرضيّ، من مصنفاته: السراجية في الفرائض والمواريث؛ نسبة إلى كنيته سراج الدين، والوقف والابتداء، وعين المعاني في تفسير السبع المثاني، وذخائر نثار في اخبار السيد المختار صلّى الله عليه وسلم، توفي نحو سنة 600هـ. انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 119/2–120، ترجمة رقم: 365. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص245، ترجمة رقم: 210. كحالة، معجم المؤلفين، 233/11. الزركلي، الأعلام، 27/7.

(189) نص النسخة المخطوطة من السراجية هو: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة أولاً يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير. انظر: السجاوندي، السراجية في الفرائض والمواريث، ورقة 2/ ب. أما ما ذكره المصنف وعزاه إلى شرّاح السراجية، فممن نص على ذلك: الجرجاني إذ يقول: "واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تُشعر عبارة الكتاب، بل كلّ حق للغير تعلق بعين من التركة فإنه مقدم على تكفينه، كالدّين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، فتفضى ديونه أولاً." الجرجاني، شرح السراجية، ص3–4.

(190) سبق التعريف بالكتاب وبمصنفه ضمن مصادر الرسالة.

(191) هو كتاب: كنز الدقائق لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (ت.710هـ)؛ قام فيه النسفي بتلخيص كتابه الوافي، وقد قامت بعض الدراسات بتحقيق أجزاء منه –أي الوافي–؛ منها:

– مخطوط كتاب الوافي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج، دراسة وتحقيق، للباحث: ميرلان كينجيبايف، في رسالته لنيل درجة الماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، سنة 2017م.

– الوافي لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب السرقة: دراسة وتحقيق، للباحثة: عبير عبد الرحيم حامد، في رسالتها لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، سنة 2013م.

– الوافي للإمام أبي البركات عبد الله النسفي من كتاب الوكالة إلى آخر كتاب الشفعة: دراسة وتحقيق، للباحثة: خولة عبد الكافي المرعب، في رسالتها لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، سنة 2013م.

– الوافي لأبي البركات عبد الله النسفي من كتاب السير إلى آخر كتاب الشهادة: دراسة وتحقيق، للباحثة: نور الهدى عبد الكريم التكلة، في رسالتها لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، سنة 2013م.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1516/2. البغدادي، هدية العارفين، 599/1–600. سركيس، معجم المطبوعات العربية، 265/1. قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص367.

(192) في ب: والمراد.

(193) قال الزيلعي: "وَالْمُرَادُ مِنْ التَّرِكَةِ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ خَالِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْغَيْرِ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِهِ كَالرَّهْنِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى التَّجْهِيزِ كَمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَحَاصِلٌ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ حَيَاتِهِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ." الزيلعي، تبيين الحقائق، 229/6.

(194) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في هذه الرسالة.

(195) "أي التركة" تصرف من المصنف، وليس من النص المحقق لرسالة عون الرائض، انظر: ص344 من تحقيق هذه الرسالة للباحثة هناء حاسم.

(196) في النسخة المحققة من عون الرائض، الجاني فقط دون العبد. انظر: ص344.

(197) في النسخة المحققة من عون الرائض: زاد وليس زادت، انظر: ص344.

(198) في النسخة المحققة من عون الرائض: يجهز منه بالمعروف، انظر: ص344.

(199) في النسخة المحققة من عون الرائض: ثم يقضى من الباقي ديونه، انظر: ص344.

(200) في النسخة المحققة من عون الرائض: ثم تنفذ وصاياه، انظر: ص344.

(201) في النسخة المحققة من عون الرائض: الفاصل، وقد وضعتها المحققة بين معكوفتين، (ص344) بيد أنها بيّنت أن نسخة ب التي اعتمدت عليها أثبتت كلمة الفاضل، انظر هامش رقم: 33، ص354.

(202) في أ: والقاتل، وكذلك في النسخة المحققة من عون الرائض: والقاتل، انظر: ص344.

(203) "وهم كبار" غير مذكورة في النسخة المحققة من عون الرائض، انظر: ص344.

(204) مذكورة في: ب

(205) في ب: حق المغصوب منه في المغصوب.

(206) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(207) ذكره البغدادي بعنوان: مختارات مجموع النوازل، البغدادي، هدية العارفين، 702/1. والكتاب مطبوع ومتداول بعنوان: مختارات النوازل، وقد قام الباحث خالد سيف الله الرحماني بتحقيقه، وتمت طباعته في مؤسسة إيفا، في: نيودلهي، سنة 1434هـ، 2013م.

(208) في النسخة المطبوعة من مختارات النوازل: رجل مات، 81/3، فقرة رقم: 188.

(209) في النسخة المطبوعة من مختارات النوازل: ولم يعلم، 81/3، فقرة رقم: 188.

(210) في هامش النسخة الأم: لأنه اعتمد على دليل ظاهر لا معارض له، وهو يد أبيه؛ فإنها دليل الملك شرعاً.

(211) البادِق والبادَق: لفظ فارسي معرب، وهو عصير العنب إذا طُبخ فذهب منه أقلُّ النصف، –فإن ذهب النصفُ يسمّى المَنصَّف، وإن ذهب الثلثان وبقي الثلث يسمى الْمُثَلَّث– وهو مسكر. وقد روى البخاري في صحيحه عن أَبِي الجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ البَادَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَادَقَ: "فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ،" قَالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قَالَ: "لَيْسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ." كتاب: الأشربة، باب: البَادَقِ، ومن نهى عن كلّ مسكر من الأشربة، 107/7، حديث رقم: 5598. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، 14/10، مادة: بذق. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 326/3. العيني، البناية، 361/12. الفيومي، المصباح المنير، 41/1. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص102. البركتي، التعريفات الفقهية، ص41. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 111/1. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 63/10.

(212) في النسخة المطبوعة من مختارات النوازل: يرد عليه، 81/3، فقرة رقم: 188.

(213) في هامش النسخة الأم: أي واجب؛ بقرينة سياقه، واستعمال الأولى والأحب في معنى الواجب كثير في كلام العلماء يعرفه المتتبع وله نظير في القرآن المجيد.

(214) سبقت ترجمته.

(215) في هامش النسخة الأم: إما مصّحف، وإما بتقدير مضاف؛ أي: مالكُ ذلك. أقول–المحقق– لكن النص مذكور كما أثبته المصنف في تبيين الحقائق.

(216) الزيلعي، تبيين الحقائق، 27/6.

(217) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في هذه الرسالة.

(218) في أ، وب: قال بعض مشائخنا.

(219) في النسخة المحققة من النهاية: قال بعض مشائخنا. السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ص243.

(220) انظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج5، ص358. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 302/3.

(221) في النسخة المحققة من النهاية: لا. السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ص244.

(222) في النسخة المحققة من النهاية: إن تورع الورثة عن ذلك فهو أولى. السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ص244.

(223) في النسخة المحققة من النهاية: ويردون على أربابها. السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ص244.

(224) في النسخة المحققة من النهاية: وإن لم يعرفوهم؛ تصدقوا بها. السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ص244.

(225) "على صاحبه" غير مذكورة في النسخة المحققة من النهاية. السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ص244.

(226) نقله الزيلعي كذلك من النهاية، في: تبيين الحقائق، /27.

(227) البَزَّازي: سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(228) سبق التعريف بها ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(229) في النص المطبوع من الفتاوى: "أخذ مورثه روشة أو ظلماً إن علمه ذلك بعينه؛ لا يحل له أخذه، وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً، فأما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء" البزازي، الفتاوى البزازية، 479/2.

(230) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(231) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(232) سبق بيان معناها.

(233) اختصر المصنف كلام الزاهدي، إذ نص كلام الزاهدي بتمامه –كما هو في النسخة المخطوطة من المجتبى، ورقة: 394/ ب: "مات وكسبه من الباذق فتورع الورثة عنه أولى. ويردها على أربابها إن عرفوها وإلا فالميراث حلال لهم في الحكم. ط ولا يأخذ بهذه الروايات وهو حرام مطلق على الورثة ولا يؤمر بالتصدق، فإن تورع وتصدق كان أولى وكذلك الجواب فيما أخذوه رشوة أو ظلما فيرد على أهلها وورثتهم."

(234) في هامش النسخة الأم: فإنه ليس المغصوب بميراث كما أن المرأة ليست بصيد، وليس كل ميراث حلالاً؛ كمشرى المورث فاسداً، كما أن كل صيد ليس مباحاً؛ كصيد الحرم والصيد المنفلت من يد صاحبه.

(235) سبق التعريف به ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(236) في أ: القاموس، والصواب ما أثبته.

(237) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف في رسالته.

(238) الباطنية فرقة من الفرق الضالة التي ادعت أن لظواهر الْقُرْآن وَالْأَخْبَار بواطن تجرى فِي الظَّوَاهِر مجْرى اللب من القشر وَأَنَّهَا بصورها توهم عِنْد الْجُهَّال الأغبياء صورا جلية وَهِي عِنْد الْعُقَلَاء والأذكياء رموز وإشارات إِلَى حقائق مُعينَة، ولهذه الفرقة ألقاب عدة؛ كالقرامطة والقرمطية والخرمية والحرمدينية والإسماعيلية والسبعية والبابكية والمحمرة. انظر: الغزالي، فضائح الباطنية، ص11–12. فخر الدين الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص79. عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، 486/2. أما البابكية فهي اسم لطائفة من طوائف الباطنية، نسبة إلى أميرهم بابك الخرمي، وكان خروجه فِي بعض الْجبَال بِنَاحِيَة أذربيجان ظهر أيام المأمون سنة 201هـ، وقتل أَيَّام المعتصم بِاللَّه سنة 223هـ، ومن أشهر بدعهم ما ذكره المصنف وتسمى تلك الليلة بـ: ليلة الإفاضة، وَيدعونَ مَعَ هَذِه الْبِدْعَة نبوة رجل كَانَ من مُلُوكهمْ قبل الاسلام يُقَال لَهُ شروين ويزعمون أَنه كَانَ أفضل من نَبينَا ﷺ وَمن سَائِر الْأَنْبِيَاء قبله. انظر: الغزالي، فضائح الباطنية، ص14–17. فخر الدين الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص79. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 100/10، و76/11–78. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص251–252. حاجي خليفة، 363/1، ترجمة رقم: 1042. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 101/3. عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، 499/2.

(239) في أ: من أهم.

(240) انظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص93.

(241) في أ، وب: عظم.

(242) في ب: وفيه.

(243) في هامش النسخة الأم: وأما ما روي عن أبي يوسف أن ملك المالك يزول ويملكه الغاصب، لكنه يباع فيُوفى به دين المغصوب، وإن مات الغاصب فالمغصوب منه أحق به من سائر الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض؛ ففي غاية الشذوذ.

(244) هو: أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، الملقب بـ: إمام الهدى، من أئمة الحنفية، من مصنفاته: النوازل، وتفسير القرآن، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين وبستان العارفين، (ت.73هـ/983م). انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص310، ترجمة رقم: 305. القرشي، الجواهر المضية، 196/2، ترجمة رقم: 610. اللكنوي، الفوائد البهية، ص220. الزركلي، الأعلام، 27/8.

(245) هو: الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، من مصنفاته: المسند في الحديث والمخارج في الفقه، (ت.150هـ/767م). انظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 26/2 وما بعدها. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 405/5 وما بعدها، ترجمة رقم: 765. الزركلي، الأعلام، 36/8.

(246) "رحمة الله تعالى عليه" غير مذكورة في ب، أما في أ: فقد تم الترميز لها بـ: رح.

(247) انظر: المرغيناني، الهداية، 299/4.

(248) في أ: تلف.

(249) انظر: الزاهدي، شرح مختصر القدوري، نسخة مخطوطة، ورقة 213/ ب.

(250) في هامش النسخة الأم: وكذا إذا أبرأه على ما سيأتي.

(251) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/7. البابرتي، العناية، 335/9. العيني، البناية، 11/. الموصلي، الاختيار، 62/3.

(252) الاستحسان عند الحنفية يطلق على الاجتهاد في تحديد المقادير التي ترك الشارع أمر تقديرها للمجتهد مثل مقدار متعة المطلقة، ويطلق كذلك فيما إذا وجد فرع يتجاذبه أصلان؛ فيستحسن المجتهد أحدهما؛ فيرى إلحاق الفرع بأحد الأصلين دون الآخر، ويراد به أيضاً تخصيص الحكم مع وجود العلة. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 233/4. السرخسي، أصول السرخسي، 200/2.

(253) في هامش النسخة الأم: رواه الإمام أحمد بمعناه بسند صحيح وأبو داود عن رجل من الأنصار.

أقول-المحقق-:

الحديث روي من طريق رجل من الأنصار؛ فقد روى أبو داود في سننه عن رجل من الأنصار، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافرَ: "أَوْسِعْ من قِبَلِ رجلَيه، أوسِعْ من قِبَل رأسِه"، فلما رجع استقبلَه داعي امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطَّعام فوضَع يدَه، ثم وضع القومُ فأكلُوا، ففطِنَ آباؤنا ورسولُ الله ﷺ يلوكُ لقمةً في فمه، ثم قال: "أجِدُ لحمَ شاةٍ أُخِذَت بغير إذن أهلها" فأرسلتِ المرأةُ: يا رسولَ الله، إني أرسلتُ إلى النقيع تُشتَرَى لي شاةٌ، فلم أجِدْ، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً: أن أرسِلْ بها إليّ بثمنِها فلم يوجَدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِه، فأرسلتْ إليّ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: "أَطْعِمِيهِ الأُسارَى،" وحكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده قوي في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبُهات، 221/5، حديث رقم: 3332، والحديث كذلك رواه أحمد في مسنده، 185/37-186، حديث رقم: 22509، ورواه الدار قطني في سننه، 514/5، حديث رقم: 4763، وحكم الألباني على الحديث بأنه صحيح في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 382/2، حديث رقم: 754.

وروي عن طريق أبي موسى الأشعري، إذ رواه الطبراني عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دَرَاهِمْ، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً، وَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا، فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا لِيَأْكُلَهُ، فَمَضَغَهُ سَاعَةً لَا يُسِيغُهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟" فَقَالُوا: شَاةٌ لِفُلَانٍ، ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا، فَنُرْضِيهِ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى،" في: المعجم الأوسط، 168/2، حديث رقم: 1602.

(254) أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وقد استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة، (ت.44هـ/665م). انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، 299/6 وما بعدها، ترجمة رقم: 6296. ابن عبد البر، الاستيعاب، 1762/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 3193. ابن حجر، الإصابة، 181/4 وما بعدها، ترجمة رقم: 4916. الزركلي، الأعلام، 114/4.

(255) في أ، وب: رضي الله تعالى عنه.

(256) في أ: صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي ب: صلى الله عليه وسلم.

(257) أي مَشْوِيّة، يُقَالُ صَلَيْتُ اللحمَ-بِالتَّخْفِيفِ-: أَيْ شويته؛ فهو مَصْلِيٌّ. وأما إذا أحْرقْته وألقيته فِي النَّار قُلْتُ صَلَّيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ، وأَصْلَيْتُهُ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 50/3، مادة: صلا. ابن منظور، لسان العرب، 467/14، مادة: صلا.

(258) في ب: عليه الصلاة والسلام.

(259) في هامش النسخة الأم: أي قبل أداء البدل.

(260) انظر: الزاهدي، شرح مختصر القدوري، نسخة مخطوطة، ورقة 213/ ب.

(261) في أ: ولذا.

(262) في أ: بالقضاة.

(263) "أو ضمنه الحاكم" غير مذكورة في أ.

(264) في أ: و.

(265) المرغيناني، الهداية، 300/4.

(266) هي: خلاصة الفتاوى، لـ: افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وقد سبق التعريف بها وبمصنّفها.

(267) في أ: سمرقندى.

(268) سَمَرْقَنْدُ: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقيل: بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند، وهي اليوم من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفيتي سابقاً، ومن أبرز أعلامها: علاء الدين السمرقندي ت. 575هـ، صاحب تحفة الفقهاء، ومنهم الطبيب نجيب الدين السمرقندي الذي كان معاصراً للفخر الرازي. انظر: الحموي، معجم البلدان، 246/3–247. شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص412–415.

(269) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: رحمه الله، ورقة 358/ أ.

(270) عرّف بها حاجي خليفة بقوله: فتاوى أهل سمرقند: مذكور في: (التاتارخانية)، و(الفصولين) برمز: قد. كشف الظنون، 1221/2.

(271) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: فلمّا ابتلع؛ ابتلع حلالاً. ورقة 358/ أ.

(272) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: رحمه الله، ورقة 358/ أ.

(273) لعل المقصود هو: مجموع النوازل والواقعات والحوادث، فالنص موجود في هذا الكتاب بتصرف، ورقة: 137/أ. أما الكتاب فهو: مجموع النوازل، والحوادث، والواقعات: كتاب في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشني، كان فقيهاً مناظراً، لزم نجم الدين عمر النسفي وأخذ عنه وارتفع شأنه، توفي في حدود 550هـ. أما الكتاب فقد جمعه مصنفه من عدد من كتب الفتاوى؛ منها: فتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوي أبي بكر بن الفضل وفتاوى أبي حفص الكبير، وغيرها. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص42–43. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/. البغدادي، هدية العارفين، 85/1.بين

(274) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: لا يحل، ورقة 358/ أ.

(275) ما بين معكوفتين مثبت في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى (ورقة 358/ أ) وأثبت مراعاة للسياق.

(276) النَّسَفي هو: أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد النسفي –نسبة إلى نَسَفِ، وهي من بلاد ما وراء النهر، وحالياً تسمى قرشي واسمها بالفارسية نخشب، وهي مدينة في جنوب أوزبكستان. وهي عاصمة ولاية قاشقادرى– عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وكان يلقب بمفتي الثقلين، من مصنفاته: الأكمل الأطول في التفسير، والتيسير في التفسير، ونظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، وعقائد النسفي، (ت.537هـ/ 1142م)، انظر في: القرشي، الجواهر المضية، 394/1–395، ترجمة رقم: 1090. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص219–220، ترجمة رقم: 182. السمعاني، الأنساب، 92/13، رقم: 5006. الزركلي، الأعلام، 60/5.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B4%D9%8A :

(277) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: رحمه الله، ورقة 358/ أ.

(278) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: ما ذكر، ورقة 358/ أ.

(279) في أ: رحمة الله تعالى عليه، و"رحمة الله عليه" غير مذكورة في ب، وفي النسخة المخطوطة من الفتاوى: رحمه الله في هاتين المسألتين، ورقة 358/أ.

(280) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: قول أبي حنيفة، ورقة 358/ أ.

(281) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: رحمهم الله، ورقة 358/ أ.

(282) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: رحمهم الله، ورقة 358/ أ.

(283) في النسخة المخطوطة من خلاصة الفتاوى: الأشياء الثلاثة، ورقة 358/ أ.

(284) البخاري، خلاصة الفتاوى، نسخة مخطوطة، ورقة 358/ أ.

(285) في هامش النسخة الأم: إن ما ذكره قاضي خان رواية رابعة عن علمائنا وهو: ثبوت الملك والحل معاً بأداء البدل، ويحتمل أن يحمل الحرمة في كلام الحالف على الحرمة؛ لعدم الملك صرفاً للمطلق إلى الكمال، ويوجد فيه الحرمة بعد أداء البدل عنده فيعود إلى الراوية الثالثة المذكورة.

(286) النص بين المعكوفتين كما هو مثبت في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، /579/1.

(287) في أ: رجل حلف ألا يأكل حراماً فغصب حنطة فطحنها؛ إن أعطاه مثلها قبل...

(288) النص بين المعكوفتين كما هو مثبت في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1، وكذلك مذكور في: أ، وب.

(289) في أ، وب: لأنه.

(290) في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1: وإن أكلها.

(291) "به" غير مذكور في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1.

(292) "حراماً" غير مذكور في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1.

(293) في أ: رحمه الله تعالى، وفي ب: رحمه الله.

(294) "استهلك" في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1.

(295) "لأنه" في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1.

(296) النص بين المعكوفتين كما هو مثبت في النسخة المطبوعة من: فتاوى قاضيخان، 579/1.

(297) سورة النساء، من آية 10.

(298) في هامش النسخة الأم: رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به."

أقول: –المحقق– الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ،..." 7/506-507، حديث رقم: 5378. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، 139/3-140، حديث رقم: 2730. وحكم الألباني على الحديث بأنه صحيح بشواهده في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 214/6، حديث رقم: 2609، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء عن أبي بكر الصديق بلفظ: "كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ." 31/1.

(299) في أ: صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي ب: صلى الله عليه وسلم.

(300) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 579/1.

(301) في هامش النسخة الأم: اقتبس ثلاثة أحاديث؛ أخرج الأول البخاري في التاريخ عن وابصة بن معبد، وفي رواية استفت قلبك راويها الإمام أحمد في مسنده عن وابصة أيضاً حسنه النووي، وأخرج الثاني الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه، والنسائي عن الحسن بن علي صححه السيوطي، وأخرج الثالث الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم.

أقول –المحقق– أما الحديث الأول: "استفتِ نفسك وإن أفتاك المفتون،" فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، 144/1-145، حديث رقم: 432، أما رواية الإمام أحمد فستأتي تفصيلاً، أماحكم النووي على الحديث بأنه حسن، فينظر حكم النووي في: الأربعون النووية، ص88، وأخرجه السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الصغير، 66/1، برقم: 991، وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن في: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 224/1، برقم: 948، ورواه الأصبهاني في: حلية الأولياء، 44/9. وروى الإمام أحمد في مسنده عنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: "ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ،" فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: "يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: "يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ،"حديث رقم: 18001، 29/527-528، وقد حكم الشيخ

الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده ضعيف جداً. ورواه الدرامي في سننه –بلفظ قريب من مسند أحمد– كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ج3، ص1649، حديث رقم: 2575. بيد أن محقق سنن الدارمي –حسين سليم أسد– حكم على الحديث بأن إسناده ضعيف. في حين أن الألباني حكم على رواية الإمام أحمد بأن إسنادها حسن في: صحيح الترغيب والترهيب، 323/2، حديث رقم: 1734–(4).

أما الحديث الثاني: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ" فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن الحسن بن علي، 248/3–249، حديث رقم: 1723، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَا يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ،" وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وعلّق الذهبي بأن الحديث صحيح، كتاب البيوع: 15/2، حديث رقم: 2169. ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، 117/5، حديث رقم: 5201. وصححه السيوطي في: الجامع الصغير، 256/2–257، رقم: 4211.

أما الحديث الثالث: "فمن اتقى الشبهات" فالحديث بتمامه رواه البخاري النعمان بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ " كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، 20/1، حديث رقم: 52. ورواه مسلم في صحيحه – بلفظ قريب منه– كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، /1219، حديث رقم: 107–(1599).

(302) انظر: المرغيناني، مختارات النوازل، 81/3، فقرة رقم: 188.

(303) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 27/6.

(304) انظر: البزازي، الفتاوى البزازية، 2،/ص479.

(305) كذا جاءت في الأصل.

(306) المقصود بالنوادر هو كتاب نوادر ابن رشيد حيث عزى إليه النص ذاته الجرجاني في خزانة الأكمل، 589/4. وانظر: البغدادي، هدية العارفين، 359/1. أما ابن رشيد فهو: أبو الفضل، داود بن رشيد بن محمد البغدادي، أصله من خوارزم وهو من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وروى له البخاري والنسائي، ت.239هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية، 237/1، ترجمة رقم: 601. المزي، تهذيب الكمال، 8، ص388 وما بعدها، ترجمة رقم: 1758. البغدادي، هدية العارفين، 359/1.

(307) في أ: رضي الله تعالى عنه.

(308) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، من مصنفاته: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والمخارج في الحيل، والأصل، والحجة على أهل المدينة، (ت.189هـ/804م). انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص237 وما بعدها، ترجمة رقم: 203. القرشي، الجواهر المضية، 42/2 وما بعدها، ترجمة رقم: 139. اللكنوي، الفوائد البهية، ص163 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، 80/6.

(309) انظر: الجرجاني في خزانة الأكمل، 589/4. البلخي، الفتاوى الهندية، 134/6. السرخسي، المحيط الرضوي، 418/9.

(310) هو كتاب: البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة 970هـ، شرح فيه كتاب كنز الدقائق للنسفي ووصل في شرحه إلى آخر كتاب الإجارة ثم توفي قبل أن يتمه، فأتمه الشيخ عبد القادر بن عثمان الطوري المتوفى سنة 1030هـ، وقد كتب عليه ابن عابدين حاشية بعنوان: منحة الخالق على البحر الرائق". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1516/2. البغدادي، هدية العارفين، 599/1–600. سركيس، معجم المطبوعات العربية، 265/1. قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص367. النسخة

(311) في النسخة المطبوعة من البحر الرائق: "وَاسْتَثْنَى مِنْ التَّصَدُّقِ بِاللُّقَطَةِ مَا إذَا عَرَفَ أَنَّهَا لِذِمِّيٍّ فَلَا يَتَصَدَّقُ بِهَا وَكَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلنَّوَائِبِ كَذَا فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ وَفِي الْغُنْيَةِ." 166/5.

(312) في أ: تمت، وفي ب: تمت الرسالة بعون الله تعالى.

المراجع:

1 ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م.

2 ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

3 الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

4 الأسفراييني، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

5 الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: دار السعادة، 1394هـ، 1974م.

6 الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م.

7 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ، 2000م.

8 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.

9 أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، القاهرة: مصطفى البابي الحَلَبِي، 1351هـ، 1932م.

10 ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.

11 أوزتونا، يلماز، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، ترجمة: عدنان سلمان، ط1، بيروت: الدار العربي للموسوعات، 1431هـ، 2010م، ج4، ص741.

12 البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د.ت.

13 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

14 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د. ت.

15 البخاري، افتخار الدين، طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، نسخة مخطوطة، اسطنبول - مكتبة ملت - فيض الله أفندي رقم 1021.

16 البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

17 البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.

18 البزازي، محمد بن محمد، الفتاوى البزازية أو الجامع الصغير، اعتنى به: سالم البدري، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

19 البزدوي، فخر الإسلام، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول "أصول البزودي"، كراتشي: مير محمد خانة، د. ت.

20 بطاح وحريش، فلاح وعمار، تحقيق رسالة في تعريف الطلاق للإمام عالم محمد بن حمزة، مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والنفسية، مجلد: 17، عدد: 1، سنة 2020م.

21 البغدادي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ، 2004م.

22 البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

23 البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

24 البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

25 البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط2، بيروت: دار الفكر، 1310هـ.

26 بلوط وبلوط، علي الرضا وأحمد طوران، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، ط1، قيصري – تركيا: دار العقبة، 1422هـ، 2001م.
27 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
28 البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
29 البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م.
30 التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، القاهرة: مكتبة صبيح، د.ت.
31 ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م.
32 التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 1996م.
33 التونكي، محمود حسن، معجم المصنفين، بيروت: مطبعة وزنكو طبارة، 1344هـ.
34 التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ، 2009م.
35 الجرجاني، أبو يعقوب، يوسف بن علي الجرجاني، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1436هـ، 2015م
36 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.
37 الجرجاني، علي بن محمد، شرح السراجية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1363هـ، 1944م.
38 ابن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.
39 الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994م.
40 جمال، رضا، ترجمة حسين بن أحمد: زيني زاده (ت: 1168هـ) صاحب الفوائد الشافية على إعراب الكافية، منشور في: http://www.forum.ashefaa.com/showthread.php?p=1553237
41 الجمالي، فضل بن علي، عون الرائض في فن الفرائض، تحقيق: هناء سعيد جاسم، مجلة الجامعة العراقية، سنة: 2015، ع: 34، ج2.
42 ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ، 1992م.
43 ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس، ط1، بيروت: دار الفكر، 1421هـ، 2001م.
44 ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد، بعد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1371هـ، 1952م.
45 حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، تركيا:مكتبة إرسيكا، 2010م.
46 حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.

47 الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م.
48 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
49 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.
50 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
51 الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، 1995م.
52 ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م.
53 حيدر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ، 1991م.
54 الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ت.
55 الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
56 الخطيب، محمد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط19، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ، 2001م.
57 خلف، صبيحة علاوي، تحقيق رسالة في رد شهادة من خرج لقدوم الأمير، العالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، مجلد: 16، عدد: 65، سنة 2019م.
58 ابن خلكان، أبو العباس، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر، 1971م.
59 خليل، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ، 2005م.
60 أبو الخير، عبد الله مرداد، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، تحقيق: محمد العامودي وأحمد علي، ط2، جدة: عالم المعرفة، 1406هـ، 1986م.
61 أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م.
62 الداوودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
63 الدراقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2004م.
64 الدرامي، أبو محمد، عبد الله بم عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين أسد، ط1، الرياض: دار المغني، 1412هـ، 2000م.
65 الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكفر، د.ت.
66 الدغيم، محمود السيد، فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة راغب باشا، ط1، جدة: سقيفة الصفا العلمية، 1437هـ، 2016م.
67 الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م.
68 الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1985م.

69 الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1382هـ، 1963م.
70 الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب– التفسير الكبير، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
71 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، بيروت: دار القلم، 1412هـ.
72 ابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ، 2005م.
73 ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.
74 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، 2004م.
75 الروياني، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق السيد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
76 الزاهدي، أبو الرجا، مختار بن محمود، شرح مختصر القدوري "المجتبى" لأبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي، نسخة مخطوطة، اسطنبول – مكتبة ملت – فيض الله أفندي رقم 808.
77 الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
78 الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، ط1، دمشق: دار الفكر، 1422هـ.
79 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.
80 الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ، 1994م.
81 الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
82 زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
83 الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
84 الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
85 زينى زاده، حسين بن أحمد، الفوائد الشافية على إعراب الكافية، القاهرة: المطبعة العامرة، 1280هـ.
86 السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
87 السجاوندي، محمد بن محمد، السراجية في الفرائض والمواريث، نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، رقم: 7565، وتصنيفها:/216.4 س س.
88 السخاوي، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار الحياة، د.ت.
89 السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
90 السرخسي، محمد بن محمد، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1442هـ، 2021م.
91 سركيس، يوسف بن إليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة: مطبعة سركيس، 1346، 1928م.
92 أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم– تفسير أبي السعود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
93 السغناقي، حسام الدين، الحسين بن علي، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين قانت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ، 2001م.

94 السغناقي، حسام الدين، حسين بن علي، النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي للإمام حسام الدين حسين بن علي حجاج السغناقي (ت714هـ) من بداية كتاب الأضحية إلى نهاية باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز من كتاب الرهن) دراسة وتحقيقاً، للباحث: حمد بن عبد الله الفهيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1438هـ، 2016م.

95 السمرقندي، أبو بكر، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م.

96 السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم غنيم، ط1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ، 1997م.

97 السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1999م.

98 السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، ط1، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ، 1962م.

99 السيد رضوان مدني، عباس بن محمد، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، مصر: مطبعة المعاهد، 1345هـ، 1926م.

100 السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط6، بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ، 2012م

101 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد إبراهيم، لبانا: المكتبة العصرية.

102 السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ، 1994م.

103 شامي، يحيى، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ط1، بيروت: دار الفكر، 1993م.

104 ابن شمائل القطيعي، صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

105 ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

106 الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

107 الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

108 الطرسوسي، محمد بن أحمد، حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول الى علم الأصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1439هـ، 2018م.

109 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م.

110 ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، 1992م.

111 العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ.

112 العلي، نورة عبد العزيز، طبقات المفسرين في عهد الدولة العثمانية من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر، مجلة الآداب، العدد: 17، ديسمبر، 2020، ص166.

113 ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

114 عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م